سلسلة الحقوق





دار الاعتصام

سلسلة الحقوق (٤)



تأليف

طه عبد الله العفيفي

دار الاعتصام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾..

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدُّنيا مَتاعٌ وَخَيْرُ مَتاعِها المَرأةُ الصّالِحَة

إهداء

- الى كل زوج وزوجة يريدان السعادة لهما ولأبنائهما ، والراحة لأسرتيهما .

- أقدم حق كل منهما على الآخر ، كما جاء في هدى خير الأزواج صلوات الله وسلامه عليه .

- وكلى أمل في أن يوفقهما الله تعالى فيؤدى كل منهما للآخر حقه .

- حتى يدوم الصفاء والوفاء ، ويزول الشقاء والبلاء .

- وحتى يستريح القاضى ، ويتحقق التراضى .

المؤلف

مقدمة

أخى المسلم / أختى المسلمة :

● منذ نعومة أظفارى ، ومنذ اللحظة الأولى التى تذوقت فيها حلاوة الأدب الرفيع ، وأنا أحرص على تزويد نفسى منه .

● وكان من بين ما قرأته وتأثرت به : مقال أدبى رفيع للكاتب الكبير الأستاذ / مصطفى لطفى المنفلوطى ، رحمه الله تعالى ، بعنوان ((يوم العيد)) ، قال فيه :

((... ان رجلا يؤمن بالله ورسله ، وآياته وكتبه ، ويحمل بين جنبيه قلبا يخفق بالرحمة والحنان ، لا يستطيع أن يملك عينيه من البكاء ، ولا قلبه من الخفقان ، عندما يرى — فى طريقه الى معبده أو منصرفه من زيارته — طفلة مسكينة بالية الثوب ، كاسفة البال ، دامعة العين ، تحاول أن تتوارى وراء الأسوار والجدران خجلا من اترابها وصواحبها أن تقع أنظارهن على بؤسها وفقرها ورثاثة ثوبها ، وفراغ يدها من مثل ما تمتلىء به أيديهن ، فلا يجد بدا من أن يدفع عن نفسه ذلك الألم بالحنو عليها وعلى بؤسها ومتربتها ، لأن يعلم ان جميع ما اجتمع له من صنوف السعادة وألوانها لا يوازى ذرة واحدة من السعادة التى يشعر بها فى أعماق قلبه ، عندما يمسح بيده تلك الدمعة ، المترقرقة فى عينيها ...))

● فكان هذا والحمد لله هو أسلوبى أو شعورى بالنسبة لليتامى الأقرباء بصفة خاصة .

● كمـــا كان هـــذا هو مصـــدر آلامى النفسية التى تتضاعف مقترنة بالدمـــوع الغـــزيرة كلما رايت وأنا فى الطـــريق الى عملى صباحا ، بل ومساء وأنا فى الطـــريق الى بيتى غلاما صغيرا ممزق الثياب ، فى شدة البرد ينام فى ركن من الطريق على قليل من «القش» ملتحفا السماء .

● كنت كلمـــا رأيت مشـــهدا مؤســـفا كهذا اتساءل بينى وبين نفسى : كيف يحدث هذا فى مجتمع اسلامى من المفروض أن تتوافر فيه الحياة الكريمة لمثل هؤلاء اليتامى حتى لا ينحرفوا فيكونوا بسبب ذلك خطرا يهدد المواطنين الآمنين .

● وقد حدث أن تحدثت مع صديق لى حول هذا الموضـــوع الذى يشـــغلنى ويأخـــذ قدرا كبيرا من تفكيرى ، فكان تعليقه على تساؤلاتى حول الحلول المطلوبة للحد من تلك الظاهرة المشينة التى تسىء الينا والى مجتمعنا أن قال لى :

● لا بد أولا وقبل أن تبحث عن الحلول : أن تقف على أصل الداء وأساسه ، وهو أن أكثر من هؤلاء البؤســـاء الذين يفترشون الأرض ويلتحفون بالسماء ، هم ضحايا لآباء فاشلين وأمهات فاشلات لم يستطيعوا بسبب جهلهم بالحقوق المتعلقة بكل منهما أن يحافظوا على « عش » الزوجية والكيان الأسرى الذى يشكل جزءا كبيرا فى جميع المجتمعات .

● فكانت النتيجة لهذا الفشل والتمزق الأسرى أن حدث هذا الانفصـــال الذى من أهم نتائجه تشرد هـــؤلاء الأبناء الأبرياء الذين يدفعون وحدهم ثمن هذا الجهل بتلك الحقوق الأساسية التى لا بد أن يقف عليها كل زوج وزوجة حتى يحافظوا على هذا الكيان الزوجى والأسرى ، وحتى لا يتعلم الأبناء منهما الا كل صالح ومفيد ، وحتى لا يحدث كذلك فى حياتهما ما يكون ســـببا فى فقدان الثقة وارتكاب جرم خطير .

● ولن أكون مبالغا اذا قلت : ان جميـــع المشاكل الأسرية والاجتمـــاعية بل والانتاجيـــة ، اساسها الخـــلافات بين الأزواج وزوجاتهم ، فكل هذا ولا شـــك ينعكس انعكاسا خطيرا على جميع أسباب الرخاء والنماء ، والمحبة والوفاء .

● بل وربما كان كل هذا سببا كبيرا فى أخطـــر الأمـــراض ، وهتك الأعراض .

●● ولهذا فقد رأيت مساهمة منى فى معالجة تلك الأخطار التى يبرأ منها المجتمع السلام الذى منهجه الشرع الاسلامى المقويم :

● رأيت حتى يحترم كل من الزوجين حق الآخر عليـــه على أساس من العدل المتبادل والحب المتفائل .

● رأيت أن أدور معكما ــ كزوجين ــ حول حديثين شريفين وردتنا فيهما المصطفى صلوات الله وسلامه عليه عن : « حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها » .

● ولسوف أزودكما من خلال شرح الحديثين بكثير من الأحكام المتعلقة بكل منكما نحو الآخر ، ونحو غيركما من الأهل والعشيرة ، بالاضافة الى الملاحظات الفقهية المتعلقة بالطهـــارة وأداء الفرائض وما الى ذلك من آثار وأخبار وأشعار موضوعية وحيوية .

● وحتى لا أطيل عليكما فاليكما أولا نص الحديثين الشريفين ، ثم شرحهما :

والله أسأل أن يوفق الجميع لاتباع ما جـــاء به سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه .

انه تعالى على كل شىء قدير وبالاجابة جدير .

المؤلف

* * *

حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها

● عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الجُشَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ..

ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ

وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ، أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.

رواه ابن ماجه، والترمذي.
وقال حديث حسن صحيح.

● وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ، يَارَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ

رَوَاه أبو داود، وابن حبان
في صحيحه إلا أنه قال

إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ فَذَكَرَهُ..

●● واذا كنا سنحاول الآن بتوفيق من الله سبحانه وتعالى : شرح هذين الحديثين الشريفين ، اللذين يحدثنا فيهما حبيبنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، عن :

(حق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها) .

●● فاننى أرى من الأمـــانة : أن اذكر اولا ببعض الحقائق الهامة التى يجب على المرأة المسلمة بصفة خاصة ، أن تقف عليها ، حتى تعرف : كيف كرمها الاسلام ، وأعاد اليها كرامتها وسيادتها ، بعد أن كانت كما هو ثابت تاريخيا (١) على مــر العصور ـــ قبل الاسلام ـــ مهينة ذليلة لا وجود لها .

وحسبى حتى نكون على علم بهذا : ان نبدا بالحديث ، عن :

حالة المــرأة قبــل الاســلام

●● فعنــد الاغــريق :

كانت المرأة تعد من المخلوقات المنحطة التى لا تنفع لغير دوام النسل وتدبير المنزل ، فاذا وضعت المرأة ولدا دميما قضوا عليها ، وكانت تؤخذ المرأةالولود من زوجها بطــريق العارية لتلد للوطن أولادا من رجل آخر ، ولم ينل فى دور ازدهار الحضارة اليونانية الحظوة من نساء الاغريق سوى بنات الحب والهوى .

وكانت نظرة أرسطو اليها قلما تعلو نظرته الى العبيد ، فالمرأة فى اعتقاده كائن ناقص ضعيف الارادة وليس فى وسعها الرقى الى مراتب الاســتقلال .. الحيــاة المنزلية حياتها المثالية ، ومن الخطأ رفعها الى قدر الرجال كما حاول أفلاطون فى كتاب « الجمهورية »

---

(١) راجع نشرة وزارة الأوقاف رقم (٥٤) ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٠ م .

فقال : شجاعة الرجل فى الامرة . وشجاعة المراة فى تأدية الأعمال الوضيعة .. صمت متواضع هو شرف المراة .

●● وعنــد اليهــود :

كان بعض الطوائفـيجعلون البنت فى مرتبة الخدم ، وكان لأبيها الحق فى أن يبيعها وهى قاصر ، ولم تكن لترث الا اذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين ، وجاء فى ((**سفر الجامعة**)) : درت أنا وقلبى لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلا ، ولأعرف الشر أنه جهالة ، والحماقة أنها جنون ، فوجدت أمر من الموت المراة التى هى شباك ، وقلبها شراك ، ويدها قيود .

رجلا واحدا بين الف وجدت ، اما امراة فبين كل اولئك لم اجد .

والمثل الصينى يقول : انصت لزوجتك ولا تصدقها .

والمثل الروسى يقول : لا تجـد فى كل عشرة نسوة غير روح واحـدة .

والمثل الايطالى يقول : المهماز للفـرس الجـواد والفـرس الجموح ، والعصا للمراة الصالحة والمراة الطالحة .

والمثل الاسبانى يقول : احذر المراة الفاسـدة ولا تركن الى المراة الفاضلة .

●● وعنــد الهنــود :

جاء فى شرائع الهند أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعى والنار خير من المراة .

وجاء فى شريعة ((**مانو**)) **الهندية** : تخضع المـراة فى طفولتها لأبيها ، وفى شبابها لزوجها ، وفى تأيمها لأبنائها ، وفى ثكلها لأقرباء بعلها ولا يجوز ترك أمرها لها .

وفيها ايضا : تعد المرأة زانية اذا دخلت بالرجـل مدة تكفى لانضاج بيضة .

●● وعنـد الرومـــان :

جاء فى التشريع الرومانى ما نصــه :

كانت المرأة تعتبر متاعا مملوكا للرجل وسـلعة من السـلع الرخيصة يتصرف فيها كيف يشاء ، ويملك من أمرها ما يريد حتى الحيـاة كانت مملوكة لأبيها ، ثم لزوجهـا ، ثم لبنيها ، وكان ملكهم اياها تاما كملكهم للرقيق والحيوان والجماد ، وكان ينظر اليها على انها مثار الشهوة ، وانها شيطانة ، وانها رجس ، وانها لا سلطان لها على أنوثتها ، وحسبنا على ما وصلت اليه المرأة الرومانية من الاهانة والازدراء ، اجتماع مجمع روما للبحث فى شئون المرأة فقرر : انها كائن لا نفس له ، وانها لن ترث الحياة الأخروية ، وانها رجس ويجب الا تأكل اللحم ، والا تضحك والا تتكلم ، وعليها أن تمضى جميع أوقاتها فى الخدمة والخضوع .

وبلغ من احتقارهم اياها ان منعوها من الكلام ، فكانت المرأة من ادنى الأسر الى أرقاها تسير فى الطريق ، وتعمل فى بيتها ولا تنبس بكلمة ، واذا تكلمت فيا ويلها لأن كلامها أداة للاغـراء ، وكأن الله حرمها ان تنطق بخير أو تدل عليه .

ومن هـذا القبيل ان تقدم بعض أعضـاء مجلس التربيون الرومانى بقانون يحرم على المرأة التملك لأكثر من نصف أوقية من الذهب ، وان تلبس ثيابا مختلفة اللون ، وأن تركب عربات الى مدى ميل من روما الا فى بعض الحفلات العامة .

(تاريخ الأمـة العربية للدكتور عبد الفتاح شحاته : ج ١ ص ١٥٠ ــ ١٥٣) .

●● وقديما قال ((**كراى سوستلم**)) **الذى** يعد من كبار أولياء المسيحية فى شأن المرأة :

هى شر لا بد منه ، ووسوسة جبلية ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت . ومحبوبة فتاكة ، ورزء مطلى مموه .
(الحجاب : ص ٢٦)

●● ولقد كان بعض الشعوب يستحسن من المرأة التى مات زوجها أن تقتل نفسها بعده ، فكانت الزوجة المسكينة تلقى بنفسها من مكان عال ، فيندق عنقها ، أو تتحطم ضلوعها ، وكانت ربما احرقت نفسها فى النيران التى تحرق بها جثة زوجها الميت .

وما زال هذا الحكم القاسى مطبقا فى بعض الشعوب ، وان كانت المرأة قد تخففت من الموت المادى الى نوع من انواع الموت المعنوى ما ارتضت أن تعيش بعد زوجها ورضى المجتمع لها ذلك ولكن على شريطة أن تحلق رأسها أو تجدع أنفها أو تصلم أذنها ، أو تشوه وجهها لكى تضمن الا ينظر الرجال اليها بعد زوجها .

(المجتمع الاسلامى كما تنظمه سورة النساء لمحمد محمد المدنى ص ٥٤ ، ٥٥) .

●● أما عند الفرنسيين :

فحسبك ان تعلم انهم عقدوا سنة ٥٨٦ م اجتماعا فى بعض ولاياتهم ثم أخذوا يبحثون : أتعد المرأة انسانا أم غير انسان ؟ وكان ختام البحث أن قرر المجتمع انها انسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل .

وقال ((**ترتوليان**)) فى كتابه ((**وصف المرأة**)) انها باب الشيطان لانها افسدت آدم ــ وهو مظهر من مظاهر قدرة الله ــ بحمله على الأكل من الشجرة .

وقال ((**لوفى**)) ان المرأة شر لا بد منه ، ونكبة تنساق اليها النفوس ، وبلاء لا مهرب منه ، وبرق خلب ومرض عضال .

(تاريخ الأمة العربية : جـ ١ ص ١٥٣) .

●● وليس هذا معناه ان جميع الأمم قد ظلمت المراة وبخستها حقها ، فان المصريين والبابليين قد اكرموا المـراة فى بعض حقب التاريخ ، واليك ما نالته المراة المصرية والبابلية قبل الاسلام ..

●● عنـد قدمـاء المصريين :

فقد كانت للمراة ــ عندهم ــ مكانة سامية ، ويتجلى هذا فى عبادة ((**ايزيس**)) آلهة الأمومة والحب والجمال ورمز القسر :

وهى تمثل الخصب كما تمثله المراة . واضطلعت المراة المصرية كذلك بأعباء الملك وجلست على كرسى العرش ، وأول ملكة تصدرت التاريخ هى : ((**حتشبسوت**)) .

ولاعتبـار المراة مخلوقا ساميا فقـد احسنت اليهـا قوانين الحضـارة المصرية حتى لنرى ذلك واضـحا فى وصايا حكمائهم وكتابهم ، وقد عثر على أوراق بردى قرب طيبـة فيهـا نصـائح ((**طاحوتب**)) ــ بتاح حوتب ــ جاء فيها :

((اذا أصبحت رجـلا ذا مركز ، فاقم لك بيتـا (اى تزوج) وأحب زوجك فيـه حبا خالصا ، أعطها كفايتها من الطعام واللباس واشتر لها العطر واعد لها الزيت لأن فيـه شفاء أعضاء جسمها ، واجعلها سعيدة ما دمت حيا ، فان المراة مرآة لزوجها ينعكس فيها ما يبذله فى سبيل سعادتها ، لا تكن خشنا فى بيتك فاللين يحـرك قلب المراة والغلظة تنفرها .

●● وفى بابل :

لم يكن مركز المراة اقل من مركز المراة المصرية القديمة ان لم يكن ارقى .

ففى سنة ٢٣٥٠ قبل الميلاد استطاع ((**حمورابى**)) ان يشرع للمراة قانونا يرتفـع بمنزلتها الى الدرجـة العظمى من الاستقلال

والحرية ، ونص على : « ان الزواج ليس الا تعاقدا بين الرجل والمرأة وانه ليس للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ما لم تكن عاقرا أو مريضة بمرض لا أمل فى الشفاء منه » .

والرجل مسئول عن ديونها التى تستدينها ، وعن البيت الذى تأوى اليه ، وعن الميراث الذى يخلفه لها ولأولادها .

وكانت مساوية للذكر فى الميراث ، وكان الطلاق مباحا بيد الرجل ، فاذا طلقَ الرجل امراته كان لهـا أن تحتضن أولادها ، فاذا اثبت الزوج أنها شريرة استطاع أن ينزلها منزلة الاماء ، وكان للمرأة أن تقاضى الرجلَ اذا شاءت ، فاذا أرملت استطاعت ان تحل محل زوجها فى ملكية الأرض والوصاية على أولادها ، وكان للنساء الحق فىَ أن تكن قاضيات وحاكمات وشاهدات وكاتبات ، كما كان لهن الحق فىَ الانتظام فى سلك الكهان .

(تاريخ الأمة العربية : جـ ١ ص ١٥٠) .

● واما منَ :

المرأة فى جاهلية العرب

فقد لاقت تكريما قليلا جـدا فىَ بعض الأحيان وعند بعض العرب ، اما الأكثرية الساحقة وفى اكثر الاحيان فقد ظلمت كثيرا .

واليك بعض الأمثلة ، التى من اهمها ، وابشعها ، بل واقساها : **الوأد** :

فقد كان مولد البنت عند بعض قبائل العرب يجلب معه الحزن والخزى ويتبعه الوأد المهين .

● **قال الله تعالى :**

« واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم .

يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هـون أم يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون » . (النحل : ٥٩)

● **وقال تعـالى :**

« واذا الموءودة سئلت باى ذنب قتلت » . (التكوير : ٨ ، ٩)

● **وقال تعـالى :**

« وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ، ولو شاء الله مافعلوه فذرهم وما يفترون ».
(الانعام : ١٣٧)

قال مجاهد وغيره ، زينت لهم ـــ أى الشياطين وهم شركاؤهم في الكفر والضلال ـــ قتل البنات مخافة العيلة والفقر .
(القرطبي : جـ ٧ ص ٩١)

● **وقال تعـالى :**

« قـد خسر الذين قتلوا أولادهم سـفها بغـير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين » .
(الانعام : ١٤٠)

ويقـول الامام القرطبي : اخـبر بخسرانهم لوأدهم البنـات وتحريمهم البحـيرة وغيرها بعقولهم فقتلوا اولادهم سـفها خوف الاملاق ، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ، ولم يخشوا الامـلاق فأبان ذلك عن تناقضهم في رأيهم .

ثم يقول رحمه الله بعد ذلك :

قلت : انه كان من العرب من يقتل ولده خشية الاملاق كمـا ذكر الله عز وجل في هـذا الموضـع ، وكان منهم من يقتله سـفها بغير حجة لهم في قتلهم ، وهـم : ربيعـة ، ومضر ، كانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية .

● وروى ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يزال مغتما بين يدى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**مالك تكون محزونا ؟**)) فقـال يا رسول الله ، انى اذنبت ذنبا فى الجاهلية فأخاف ان لا يغفره الله وان اسلمت . فقال له : ((**أخبرنى عن ذلك**)) فقال : يا رسول الله انى كنت من الذين يقتلون بناتهم ، فولدت لى بنت فتشفعت الى امراتى ان اتركها فتركتها حتى كبرت وصـارت من اجمـل النساء فخطبوها ، فدخلتنى الحمية ولم يحتمل قلبى أن ازوجها او اتركها فى البيت بغير زواج . فقلت للمراة : انى أريد ان اذهب الى قبيلة كذا وكذا فى زيارة اقربائى فابعثيها معى ، فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلى واخذت على المواثيق بألا اخونها ، فذهبت بها الى راس بئر فنظـرت فى البئر ، ففطنت ألجـارية انى اريد أن القيهـا فى البئر ، فالتزمتنى — اى احتضنتنى — وجعلت تبكى وتقول : يا ابت ايش (اى شىء تريد) أن تفعل بى ؟ فرحمتها ، ثم نظرت فى البئر فدخلت على الحمية ، ثمالتزمتنى وجعلت تقول : يا ابت لا تضيع أمـانة امى ، فجعلت مرة أنظر فى البئر ، ومرة أنظر اليهـا فأرحمها حتى غلبنى الشيطان فأخذتها والقيتها فى البئر منكوسـة ، وهى تنادى فى البئر : يا ابت قتلتنى .

فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ، وقال :

((**لو أمرت أن أعاقب أحدا بما فعل فى الجاهلية لعاقبتك**)) .
(القرطبى : جـ ٧ ص ٩٦ ، ٩٧)

●● وكانت المراة تقسـو على البنت — فى الجاهلية — كما يقسو الرجل :

● قال ابن عباس رضى الله عنه : كانت المراة فى الجاهلية اذا حملت حفرت حفرة وتمخضت على راسها ، فاذا ولدت جارية

رمت بها فى الحفرة وردت عليها التراب ، وان ولدت غلاما حبسته (اى ابقت عليه) (القرطبى : جـ ٩ ص ٢٣٣)

● وقال قتادة : كان مضر وخزاعة ، يدفنون البنات احياء ، واشدهم فى هذا تميم ، زعموا خوف القهر عليهم وطمع غير الاكفاء فيهن . (القرطبى : جـ ١٠ ص ١١٧)

● ويقول النعمان بن بشير : سمعت عمر بن الخطاب يقول : وسئل عن هذه **الآية (واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت)** فقال جاء قيس بن عاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى وأدت ثمانى بنات لى فى الجاهلية ، فقال صلى الله عليه وسلم : **((اعتق عن كل واحدة منهن رقبة))** اى من العبيد .

(الاصابة : جـ ١٠ ص ٢٥٨)

● وبنو تميم كانوا اشد العرب قسوة على البنات ، كما تشير القصة الآتية :

منعت بنو تميم الاتاوة المفروضة عليهم للنعمان بن المنذر ملك الحيرة ، فجرد اليهم حملة استاقت أنعامهم ، وسبت ذراريهم .

فكلم بنو تميم النعمان فى النساء ، فحكم النعمان ان يجعل الرأى فى ذلك الى النساء ، فأية امرأة اختارت زوجها ردت اليه ، فاختلفن فى الخيار ، وكانت فيهن بنت قيس بن عاصم فاختارت سابيها عمرو بن المشمرج على زوجها ، فنذر قيس أن يدس كل بنت تولد فى التراب ، فواد بضع عشر بنتا ، واقتدى به غيره من بنى تميم .

(تاريخ الأمة العربية للدكتور عبد الفتاح شحاته : جـ ١ ص ١٦٨) .

● ولم تكن مهانة المراة فى جاهلية العرب واقفة عند الوأد ، بل كانت المهانة تشمل كل جوانب حياة المراة .

واليك صورا مختلفة لمـــا لاقته المراة من عسف وظلم فى جاهلية العرب والتى منها :

* * *

انكحة الجاهلية

فعن عـــروة ان عائشـــة رضى الله عنها اخبرته ان النكاح فى الجاهلية كان على اربعة انواع :

فنكاح منها ، نكاح الناس : يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها (يؤدى صداقها او مهرها) ثم ينكحها (يتزوجها).

● ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها (اى حيضـها) : ارسلى الى فلان فاستبضعى منه (أى اطلبى منه الولد) ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها ، فاذا تبين اصابها ان احب ، وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، ويسمى هذا النكاح : الاستبضـاع .

● ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ومر عليها ليال ارسلت اليهم فلم يستطع لرجل ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم :

قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان . وتسمى من أحبت باسـمه فيلحق به ولدها لا يســتطيع أن يمتنع منه الرجل .

● ونكاح رابع : يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المــراة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغـــايا ، ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا حملت أحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا القلفة ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به (نسب اليه) ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك .

فلمـــا بعث محمـــد صلى الله عليـــه وســـلم بالحق هدم نكاح الجاهلية ، الا نكاح الناس اليوم .

(رواه البخاری وابو داود ــ نيل الأوطار : جـ ٦ ص ١٦٨) .

●● ومن أساليب الأنكحة غير المذكورة فى الحديث السابق:

نكاح الشـــــغار

فعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الشغار .

(رواه الجماعة ــ نيل الأوطار : جـ ٦ ص ١٥٠) .

والشغار ــ كما هو فى النص السابق :

فسره ابو هريرة رضى الله عنه بقوله :

هو ان **(يقول الرجل زوجنى ابنتك وازوجك ابنتى ، او زوجنى اختك وازوجك أختى)** ولا يكون بينهما مهر سوى هذه المبادلة .
(رواه أحمد ومسلم)

* * *

نكاح المتعـــة

فعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : انما كانت المتعة فى أول الاسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح شأنه حتى نزلت هذه الآية :

« الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم » .

قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام .
(رواه الترمذى ــ نيل الأوطار : جـ ٦ ص ١٤٣)

● وعن سبرة الجهنى انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال :

« يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا » .

(رواه أحمد ومسلم ـ نيل الأوطار : جـ ٦)

ونكاح المقت

وهو ان يتزوج الولد امراة ابيه :

وقال القرطبى فى تفسيره : وقد كان فى العرب قبائل قد اعتادت ان يخلف ابن الرجل امرأة ابيه ، وكانت هذه السيرة فى الأنصار لازمة ، وكانت فى قريش مباحة مع التراضى ـ الا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امراة ابيه بعد موته ، وولدت له : مسافرا وأبا معيط ، وكان لها من امية : ابو العيص وغيره فكان بنو أمية اخوة مسافر وأبى معيط ، واعمامهما .

ويسمى هذا النكاح بنكاح المقت لقول الله تبارك وتعالى :

« انه كان فاحشة ومقتا » . (القرطبى : جـ ٥ ص ١٠٣)

ونكاح البدل

هو ان يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد ، وهى عملية سفاح بالتراضى .

ونكاح المخادنة

وهو ارتباط امراة برجل مخادنة ، ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون عقد (واليا) ، ويشير اليه قوله تعالى :

« محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان » .

(النساء : ٢٥)

وقوله تعـــالى :

« **محصنين غير مسافحين ولا متخذى اخدان** » . (المائدة : ٥)

نكاح الارث

وكان اهل الزوج اذا مات يرون انفسهم احق بزوجتـــه مـــن نفسـها ومن أهلها ، فاذا شـــاء احدهم تزوجها فلا يحق لها ولا لأهلها الممانعة ، وكذلك اذا شاءوا زوجوها ممن يشاءون وقبضوا مهرها ، وان شـــاءوا عضلوها (أى منعـــوها من الزواج) : لتدفع فـــدية او تظل كذلك حتى تموت .

● وقال عبد الرحمن بن زيد : كان العضـــل فى قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه . فيفارقها على الا تتزوج الا باذنه ، فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليهـــا ويشـــهد ، فاذا جاء الخاطب . فان اعطته وأرضته اذن لها ، والا عضلها .

(ابن كثير : جـ ١ ص ٤٦٦)

● وقال الزهرى وابو مجلز : كان من عادتهم اذا مات الرجل عن امرأة يلقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسـها ومن أوليائها ، فان شاء تزوجها بغير صـــداق الا الصداق الذى أصدقها الميت ، وان شاء زوجها من غـــيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وان شاء عضلها (منعها من الزواج) لتفتدى منه ، أو تموت فيرثها . (القرطبى : جـ ٥ ص ٩٤)

●● وهناك صـــور آخرى من الامتهان المادى والأدبى للمرأة فى الجاهلية ، منها :

حرمانها من المـــيراث

ذكر القرطبى فى التفسير :

وكانوا فى الجاهلية لا يورثون النســـاء ، ولا الصغير وان كان

ذكرا ويقولون ، لا يعطى الا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف وحاز الغنيمة .

(القرطبى : جـ ٥ ص ٤٦ ، المنار جـ ٤ ص ٣٩١)

حرمانها من المهـر

● جاء فى تفسير القرطبى وكان الولى يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا .

وجاء فى روايته عن الكلبى : ان أهل الجاهلية كان الولى اذا زوجها فان كانت معه فى العشرة لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا ، وان كانت غريبة حملها على بعير الى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير . (القرطبى : جـ ٥ ص ٢٣)

واكل مال اليتامى والجور عليهم ذكورا كانوا أو أناثا

فقد كان ذلك دأب الجاهلية فشدد الاسلام النكير عليهم .

وتعدد الزوجات بلا حدود

وقد كان الرجل يجمع فى عصمته ما يشاء من الزوجات بدون تحديد عدد ، وكثيرا ما كان يفعل ذلك ويجور على بعض أزواجه كوسيلة من وسائل المكايدة أو للابتزاز والمضارة ، وقل ان اهتم الأزواج للعدل بين زوجاتهم على ما يمكن أن يستفاد مما ورد فى القرآن الكريم من علاج لهذا الحيف .

(المراة فى القرآن والسنة : لمحمد عزه دروزة ص ١٦)

الطلاق بلا حدود

فلم يكن للطلاق حد يلتقى اليه :

● فقد روى عن ابن جرير الطبرى ، فى تفسير قوله تعالى :

« **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان** » :

ان أهل الجاهلية والاسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء اليها المرأة ، وما راجعها فى عدتها .

● وعن قتادة : ان الرجل قبل الاسلام كان يطلق الثلاث والعشر ، ثم يراجع ما دامت فى العدة .

(تاريخ الأمة العربية : جـ ١ ص ١٨٨)

والطلاق مع العضل

وكان الطلاق بيد الرجل فاذا اراد مفارقة زوجته قال لهـا : الحقى بأهلك ، واذا اراد مراجعتها بعد ذلك راجعها ما دامت فى العدة ، وكثيرا ما كانوا يرجعون المرأة فى نهاية عدتها اضرارا بها وحرمانا لها من الزواج بالغير ، وكان ذلك لهم بغير حد يقفون عنده .

والايـلاء

وهو نوع من انواع الطـلاق ، فقد كان الرجل يحلف الا يقرب زوجته .

وكان الايلاء فى الجاهلية السنة والسنتين .

والظهـار

وهو ايضا نوع من انواع الطلاق ، كأن يقول لزوجته ، انت على كظهر امى أو كبطنها أو كفخذها او كظهر أختى أو ما شابه ذلك .

وكانت الزوجة تحرم على زوجها تحريما ابديا .

(تحرير الأمة العربية قبل ظهور الاسلام : د/ عبد الفتاح شحاته جـ ١ ص ١٨٩) .

الحداد على الزوج

روى عن ام سلمة رضى الله عنها :

ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت :

يا رســـول الله : ان ابنتى توفى عنهـــا زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : **((لا . مرتين أو ثلاثة . كل ذلك يقول : لا . انما هى أربعة أشهر وعشرا)) .**

وقد كانت احداكن فى الجـــاهلية ترمى بالبعـــرة على راس الحول . يعنى تمكث فى العدة سنة .

قالت زينب بنت أم سلمة : كانت المراة اذا توفى عنها زوجهـــا دخلت حفشا (بيتا صغيرا) ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا ، ولا شيئا حتى تمر بها ســـنة ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بهـــا ثم تؤتى بدابة : حمار أو شـــاة أو طـــير فتفتض به (أى تمسح به نفسها) : فقلما تفتض بشىء الا مات .

(تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٨٥) ، (تاريخ الأمة العربية : دكتور عبد الفتاح شحاته جـ ١ ص ١٩١) .

●● وأخيرا ، وبعد أن ذاقت المراة الأمرين وشربت كئـــوس المهانة على مر العصور السابقة ، جاء الاسلام بالشريعة السمحة ، والعـــدل المثالى ، فمســـح للمرأة دموعها ، وأعاد اليهـــا كرامتها ، وسيادتها . .

●● فقد اعتبر الاسلام الوأد أكبر الكبائر :

● قال تعـــالى :

((واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت)) . (التكوير : ٨ ، ٩)

● وقال تعـــالى :

((ولا تقتلوا أولادكم خشـــية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئا كبيرا)) . (الاسراء : ٣٠)

●● كما ســـوى الاسلام بين الذكر والأنثى والصغير والكبير بالنسبة للجريمة فى حقهم :

● وقال تعـــالى :

« ومن يقتـــل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما » . (النساء : ٩٣)

●● واعتبر الاســـلام كذلك جريمة الوأد تلى فى الفظاعـــة جريمة الكفر بالله .

● فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : انه ســـأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : اى ذنب أعظم ؟ قال : **ان تجعل لله ندا وهو خلقك** . قلت : ثم اى ؟ قال : **أن تقتل ولدك خشية ان يطعم معك** . قلت : ثم اى ؟ قال : **ان تزانى حليلة جارك** ، ثم تلا رسول اللهصلى الله عليه وسلم قوله تعالى :

« والذين لا يدعون مع الله الها آخرا ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون .. » (الفرقان : ٦٨)

● وعن أبى هريرة رضى الله عنه : ان رســـول الله صلى عليه وسلم ، قال :

« لو ان اهل السماء والأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار » . (رواه الترمذى)

●● ولم يقف الاسلام عند تحريم وأد البنات بل أمر بالاحسان اليهن ، واكرامهن وحسن تربيتهن ووعد على ذلك الثواب الجزيل .

● فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليهوسلم :

« من كان له ثلاث أخوات أو ابنتان أو اختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة » . (رواه الترمذى وابو داود)

● وعن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وســـلم ، قال :

« من كان له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة ». (رواه ابو داود)

●● وليس هـذا فحسب ، وانما جعل الاسلام للزواج نظما وقوانين ، منها ، أو من اهمها :

قال تعـالى :

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النسـاء الا ما قـد سلف ، انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » . (النساء : ٢٢)

قال الاشعث بن سوار : توفى أبو قيس وكان من صـالحى الانصار ، فخطب ابنه قيس امرأة ابيه ، فقالت : انى أعـدك ولدا ، ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، استأمره ، فأتتـه فاخبرته ، فأنزل الله هذه الآية :

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » . (القرطبى : جـ ٥ ص ١٠٤)

●● ومنها : تحريم ان يرث أحد من اقرباء الميت زوجته او أن يعذبها بالعضل (المنع من التزوج) أو ينالها باى اذى ، كمـا حرم الاسلام العضل لأية زوجة .

قال تعـالى :

« يا ايها الذين آمنوا لا يحـل لكم ان ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ، الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى ان تكرهـوا شـيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » . (النساء : ١٩)

●● ومنها : تحريم الشغار وباقى الانكحة الا النكاح الذي رضيه الله سبحانه وتعـالى ، وهـو ما عليه الناس اليوم مما هو معروف شرعا .

● فعن ابن عمر رضى الله عنهمـا ، عن النبى صلى الله عليه وسـلم ، قال :

« لا شــغار فى الاسلام » .   (رواه مسلم)

● وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســلم نهى عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجــل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو يزوجه اخته ، ليس بينهما صداق .

(رواه الخمسة / التاج : جـ ٢ ص ٣٧٠)

●● كما جعل الاســلام لتعدد الزوجات حدا وشروطا :

اما الحد فاربع .. واما الشروط :

فالعدل بينهن ، والنفقة عليهن ، واحسان عشرتهن ، واعــداد المسكن لكل منهن .

هذا مع تحمل الزوج كاب لكل نفقات الأولاد وتربيتهم تربيــة سليمة فاضلة والا فذنبه كبير عند الله تعالى .

● قال تعــالى :

« وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طالب لــكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ، ذلك ادنى الا تعولوا » .   (النساء : ٣)

قال الضحاك والحسن وغيرهما :

● ان الآية : « **فان خفتم ..** » ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى اول الاسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرتهن الآية على أربع .   (القرطبى : جـ ٥ ص ١٢)

وعن الحارث بن قيس ، قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وســلم ، فقــال : « **اختر منهن اربعا** » .   (رواه ابو داود / القرطبى : جـ ٥ ص ١٧)

● وقال تعالى :

« ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النســاء ولو حرصتم فلا تميلوا

كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما » . (النساء : ١٢٩)

●● والصداق : حق للمرأة على زوجها ، وهو ملك لها لا يحل لأحد غيرها الا عن طيب نفس منها .

● قال تعالى :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » . (النساء : ٤)

الصدقات : هى المهور . ونحلة بكسر النون : يعنى شريعة وفريضة فرضها الله على **الأزواج** .

فان دخل الزوج بالمرأة فلها كل المهر .

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » . (النساء : ٢٠)

وأن لم يدخل بها وطلقها ، فلها نصف المهر المسمى .

● قال تعالى :

« وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير » . (البقرة : ٢٣٧)

●● أعطى الاسلام المرأة نصيبا فى الميراث كما أعطى الرجل نصيبين ، وان كان نصيبها أحيانا أقل من نصيب الرجل ، وذلك لأن الرجل هو الذى ينفق عليها وعلى أولادها ومن يعولهم .

● قال تعالى :

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا » . (النساء : ٧)

● قال تعـــالى :

« يوصيكم الله فى أولادكم ، للذكر مثـــل حظ الانثيين ، فان كن نســـاء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحـــدة فلهـــا النصف .. » .

الآية وما بعدها . (النساء : ١١ ، ١٢)

●● ومال الفتاة أمانة فى يد الأمة :

فقد حرص الاســـلام على حق اليتيم صبيا كان أو صـــبية ، واوجب على المجتمع ممثلا فى ولى اليتيم أن يحافظ على ماله ، وان ينميه ، والا يتصرف فيه أى تصريف ينقص المال أو ينقص قيمتـــه ، فان قصر ولى اليتيم فى ذلك فذنبه عظيم .

● قال تعـــالى :

« وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تاكلوا اموالهم الى أموالكم ، انه كان حوبا كبيرا » . (النساء : ٢)

وأمر الله القائمين على أموال اليتامى أن يردوها اليهم ، اذا بلغوا راشدين ، وحذرهم من أن يبيدوها قبل تسليمها بالإسراف فى الانفاق فيها .

● قال تعـــالى :

« وابتلوا اليتـــامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعـــوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيـــا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ، فإذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيبا » .

(النساء : ٦)

وصب الله شديد غضبه على الذين يفرطون فى حق اليتيم وأعد لهم عذابا شديدا يوم القيامة .

● قال تعـــالى :

« ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمـــا انما يأكلون فى بطونهم نارا ، وسيصلون سعيرا » . (النساء : ١٠)

وللمراة فى الاسلام كل ما للرجل من اسباب الملكية للمـــال ومن التصرفات المختلفة فيه بدون فرق على الاطلاق .

●● واختيار الزوج حق للمراة : سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها أو بكرا . فلها حرية اختيار زوجها ، نصا ودلالة .

فأما النص من الكتاب ، فقوله تعالى :

« واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعـــلم وأنتم لا تعلمون » . (البقرة : ٢٣٢)

فالمعنى اذا طلقت المراة من زوجها فبلغت آخر العدة ثم أرادت العودة لمن طلقها بعـــد تراض بينها وبينه فلا يحل لأهلها منعها من العودة اليه .

ومن السنة :

● عن خنساء بنت خزام الأنصارية أن اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد نكاحها ..

اخرجه الجماعة الا مسلما . (نيل الأوطار : ج ٦ ص ١٢٠)

● وعن عائشة رضى الله عنها : انها اخبرت ان فتـــاة دخلت عليها ، فقالت : أن ابى زوجنى ابن أخيه ليرفع به خسيسته وأنا كارهة ، فقالت : اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأرسل الى أبيها فجعل الأمر اليها ، فقالت : يا رسول الله قد اجزت ما صـــنع أبى ، انما أردت أن أعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شىء .

رواه النسائى

يقول ابن الهمام : حمل الفقهاء ذلك على عدم الكفاءة خلاف الأصل ، لأن العرب انما يعتبرون فى الكفاءة النسب ، والزوج كان ابن عمها .

● واما الدلالة : فلا ولاية للأب ان يتصرف فى أقــل شىء من مال البكر البالغة الا باذنها ، وكل المال دون النفس : فكيف يخرجها قسرا ــ اى كرها ــ الى من هو ابغض الخلق اليها ويملكه ــ امرها ــ ومعلوم ان ذهاب جميع مالها أهون من ذلك ، فهذا ما تنبو عنــه قواعد الشرع . فتح القدير : جـ ٢ ص ٣٥٦

● وبالنسبة للطلاق ، فقد نظم الاســلام الانفصال بين الرجل والمراة اذا ما تعرضت الحياة الزوجية لمــا يهدد استمرارها فوضع لذلك قوانين وحقوقا : سنعرفها بعد ذلك ..

كما سنعرف بعد ذلك ايضا حكم الايلاء والظهار ، والخلع ..

●● وللنساء كذلك حقوق فى التعلم والتعليم : فنساء النبى صلى الله عليه وسلم أمرن من الله سبحانه وتعالى بالتعلم والتعليم مساهمة فى نشر دين الله .

● قال تعــالى :

((واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا)) . الأحزاب : ٣٤

وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((طلب العلم فريضــة على كل مســلم)) .

قال العلماء : وكذلك كل مسلمة .

رواه ابن ماجه وغيره / الترغيب والترهيب : جـ ١ ص ٦٠ .

● وقالت عائشة رضى الله عنهــا : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين .

رواه البخارى / شرح صحيح البخارى للكرمانى : جـ ٢ ص ١٥٨

● وللمراة فى الاســلام ان تشــير وأن تستشار وان تنصح بما تراه صوابا مثلها فى ذلك مثل الرجل سواء بسواء .

● قال تعـــالى :

« والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وأمرهم شـــورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » . الشورى : ٢٨

● واستشارة الرسول صلى الله عليه وسلم للسيدة خديجة حين بدء الوحى اليه مشهورة : وذلك انه رجع من غار حراء بعد نزول جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأول سورة : (اقرأ) يرجف فؤاده فلما أخبرها بما حدث قالت له : والله لا يخزيك الله ابدا ... الخ فطمأنته ثم اشارت عليه أن تذهب به الى ورقة بن نوفل ، فوافق صلى الله عليه وسلم على ذلك .

● وللمرأة كذلك حق النقد كالرجل :

● قـــال تعـــــالى :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهـــون عن المنكر ويقيمون الصـــلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم » . التوبة : ٧١

وكل آية نزلت فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تشـــمل الرجال والنساء .

● وخطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : الا لا تغالوا فى صدقات النساء فانها لو كات مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما اصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقيـــة ، فقامت اليه امرأة ، فقالت : يا عمر يعطينا الله وتحرمنا ؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول : **« ... وآتيتم احداهن قنطـــارا فلا تاخذوا منـــه شـــيئا ... »** ؟ .

فقال عمر : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » .

أخرجه ابو حاتم / القرطبى : ج ٥ ص ٩٩ .

●● وقد ساوى الاسلام بين الرجل والمرأة فى التكاليف وفى

الجزاء وفى الحقوق والواجبات . فهما اخوان من يوم أن خلق الله الانسان ... وخطاب الله اهما دليل على عدم الفرق فى التكاليف والجزاء بينهما .

● قــال تعــــالى :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام أن الله كان عليكم رقيبا » . **النساء : ١**

واذا كان على المــراة واجبات فلها حقوق لا يسوغ هضمها ولا انكارها .

● قــال تعــــالى :

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم » . البقرة : ٣٨

قال ابن عباس : لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف مثل الذى عليهن من الطاعة لأزواجهن .

واليك بعض الآيات التى ساوت بين المراة والرجل فى الحقوق والتكاليف والجزاء .

● قــال تعــــالى :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصــلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله أن الله عزيز حكيم * وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم » .

التوبة : ٧١ ، ٧٢ .

● قــال تعــــالى :

« فاستجاب لهم ربهم انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا

في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب » .
آل عمران : ١٩٥

● قـال تعـالى :
« ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما » . الأحزاب : ٣٥ .

● قـال تعـالى :
« والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا » . الأحزاب : ٥٨ .

● قـال تعـالى :
« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » . المائدة : ٣٨ .

● قـال تعـالى :
« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » . النور : ٢ .

ولشهادة المرأة في الاسلام اعتبار :

● قـال تعـالى :
« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى .. » . البقرة : ٢٨٢

وهي أمينة على نفسها ، وشهادتها فيما يختص بها مقبولة ، مثل : الحيض والنفاس وانقضاء العدة والحمل والرضاع .. الخ .

قال تعـــالى :

« ... ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ... » البقرة : ٢٢٨ .

والمعنى المقصود من الآية انه لما دار أمر العدة على الحيض والاطهار ولا اطلاع عليهما الا من جهة النساء : جعل القول قولها اذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها وجعلن مؤتمنات على ذلك ، وهو مقتضى قوله تعالى :

« ولا يحل لهن أن يكتمن ... » .

تفسير القرطبى : جـ ٣ ص ١١٧

●● هذا : واذا كنا قد عرفنا كل هذا وادركنا بوضوح كيف استطاع الاسلام الحنيف أن ينتشل المراة من هذا الضياع الذى كاد أن يقضى على كيانها الانسانى ، بل والآدمى .

واذا كنا قد عرفنا كل هذا بالنسبة للمرأة بصفة عامة ، فانه من واجبنا الآن كذلك أن نشير الى مكانة الزوجة ووضعها بالنسبة للزوج بصفة خاصة ، وذلك حتى يتسنى لنا بعد ذلك أن ندور حول الحقوق المتعلقة بكل منهما كما جاء فى نص الحديثين :

●● فالزوجة الصالحة هى خير متاع الدنيا بالنسبة للزوج الصالح ، كما جاء فى نص الحديث الشريف الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :

● **« الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »** .

رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجـــه من حديث عبد الله ابن عمرو .

●● وهى خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد اسلامه ، كما جاء فى الحديث الشريف الذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه :

« خير فائدة افادها المرء المسلم بعد اسلامه : امـــرأة جميلة تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا أمرها ، وتحفظه فى غيبته وماله ونفسها » .

رواه سعيد بن منصور من حديث يحيى بن جعدة وهو حديث مرسل فى السنن ١٤٢/١/٣ .

ويروى ابن ماجه من حديث أبى امامه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

((ما استفاد المؤمن من بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ، ان امرها اطاعته ، وان نظر اليها سرته ، وان أقسم عليها أبرته ، وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله)) .

ويروى الحاكم فى المستدرك من حديث محمد بن سعيد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

((ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة : فمن السعادة : المرأة تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . ومن الشقاوة : المرأة تراها تسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وان غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون قطوفا ، فان ضربتها أتعبتك ، وان تركتها لم تلحقك بأصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق)) .

● ويروى أحمد فى المسند بمعناه من طريق روح ، عن محمد ابن أبى حميد عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة . من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء)).

● وقد قيل لخالد بن صفوان : أى الزوجات أفضل ؟ قال :

((التى تطيع بعلها ــ زوجها ــ وتلزم بيتها ، واذا غضبت حلمت ، واذا ضحكت تبسمت ، وان صنعت شيئا جودت ، وان قالت صدقت ، العزيزة فى قومها ، الذليلة فى نفسها ، الودود الولود ، التى كل أمرها محمود)) .

● وقيل لاعرابى مجرب : صف لنا شر النساء ، فقال :
((شرهن السريعةالوثبة ، كأن لسانها حربة ، تضحك من غير عجب ، وتبكى من غير سبب ، وتدعو على زوجها بالجرب ، أنف فى السماء ، وأست فى الماء ، كلامها وعيد ، وصوتها شديد ، تدفن الحسنات وتفشى السيئات ، تعين الزمان على بعلها ، ولا تعين بعلها على الزمان ، ليس فى قلبها عليه رأفة ، ولا عليها منه مخافة ، ان دخل خرجت ، وان خرج دخلت ، وان ضحك بكت ، وان بكى ضحكت ، كثيرة الدعاء ، قليلة الارعواء ، تأكل لما وتوسع ذما ، ضيقة الباع ، مهتوكة القناع ، اذا حدثت تشير بالأصابع ، وتبكى فى المجامع ، بادية من حجابها نباحة عند بابها ، تشكو وهى ظالمة وتشهد وهى غائبة ، قد ولى لسانها بالزور ، وسال دمعها بالفجور، ابتلاها الله بالويل والثبور وعظائم الأمور)) .

●● نعوذ بالله من زوجة السوء ـ هذه ـ التى قال عنها سيدنا داود عليه السلام :

● **ان المرأة السوء مثل شرك الصياد لا ينجو منها الا من رضى الله تعالى عنه)) .**

وقد ورد أنه كان يقول فى دعائه :

● **((اللهم انى أسألك أربعا وأعوذ بك من أربع :**
أسألك لسانا صادقا ، وقلبا خاشعا ، وبدنا صابرا ، وزوجة تعيننى على أمر دنياى وأمر آخرتى .
وأعوذ بك من ولد يكون مشبعة لغيرى بعد موتى ويكون حسابه فى قبرى ، ومن جار سوء ان رأى حسنة كتمها ، وان رأى سيئة أذاعها وأفشاها)) .

وقد قيل : **((ان المرأة السوء غل يلقيه الله تعالى فى عنق من يشاء من عباده)) .**

● كهذا الذى يقول :

لقد كنت محتاجا الى موت زوجتى
ولكن قرين السوء باق معمر

فياليتها صارت الى القبر عاجلا
وعذبهـا فيـه نكير ومنـكر

●● وليكن حديثنا عن الزوجة الصالحة التى يوصينا بهـا الرسول صلى الله عليه وسلم خيرا ، فيقول :

● **« ... الا واستوصوا بالنساء خيرا ... » :**

الا أداة تنبيه يراد بها الاهتمام بما يلقى بعدها ، والواو عاطفة على كلام سابق والمعنى : ليوص بعضكم بعضا خيرا باهله ، بأن يحسن عشرتها ويؤدى حقوقها .

● **« فانما هن عوان عندكم ... » .**

عوان : أى اسيرات ، يقال : عنا يعنو ، وعنا يعنى عنا فى القوم : اى صـار أسيرا فيهم فهو عان والجمع عناة ، وهى عانية وجمعها عانيات وعوان .

وعندكم : يعنى فى بيوتكم ، والمراد تشـبيه المراة بالأسير فى لزومها بيت الزوجية فلا تخرج منه الا باذن زوجها وغير ذلك .

ثم يقول صلوات الله وسلامه عليه :

● **« ... ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ... » .**

أى : لا تملكون منهن غير ذلك ، يعنى : ما جعل لكم الشرع من حق عليهن فى الطاعة ولزوم البيت ونحو ذلك .

● **« الا أن يأتين بفاحشة مبينة ... » .**

الاستثناء هنا من عموم الأحوال أو الأوقات ، اى لا تملكون منهن غير ذلك فى وقت من الأوقات أو وقت اتيانهن بفاحشـة مبينة ، أى : ظاهرة فحشاء وقبحا ، والمراد النشـوز وشكاسة الخلق ، وايذاء الزوج واهله باللسان واليد ، وليس المراد بها الزنا .

ثم بعد ذلك يحدد صلوات الله وسلامه عليه :

● **« ... فان فعلن : فاهجروهن فى المضاجع ... » :**

قال ابن عباس : **« الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ، ويوليها ظهره ، ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها » .**

وقال قتادة : الهجر هو أن لا يضاجعها .

واذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد أمر أولا بالهجر فى المضاجع ، فهناك أمر آخر قد أمر الله به قبل ذلك ، وهو الوعظ للمرأة قبل هجرها فى المضجع :

قال تعالى :

● **« ... واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ... » .**

النساء : ٣٤ .

وفيما أثر عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيره هذه الآية قوله :

تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره ، فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها ، فان قبلت والا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها — وذلك عليها شديد — فان رجعت والا ضربها ضربا غير مبرح ، ولا يكسر لها عظما ، ولا يجرح لها عضوا ، قال :

« ... فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ... » .

يقول : اذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل .

السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٢/٧ .

فالمراد بالوعظ — كما عرفت — أن يذكرها بالله عز وجل ، ويعظم حقه عليها .

فعليه أن يكون طبيبا نفسيا لها ، ويخوفها مثلا من العقاب الالهى لمن يبيت زوجها وهو عليها غاضب .

● وحسبه أن يذكرها بتلك الأحاديث الشريفة .

●● عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته ، فبات غضبان عليها : لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، وكذلك رواه احمد والبيهقى كلهم عن أبى هريرة .

ومعنى فلم تأته : اى امتنعت من اجابته بلا سبب (**كحيض أو نفاس او مرض**) فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق..

● وفى رواية للبخارى ومسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((والذى نفسى بيده ، ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه ، فتابى عليه، الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها)).

فما فى قول : (**ما من ...**) نافية ، ومن زائدة لتأكيد استغراق النفى . ورجل مبتدأ .

ومعنى ((**تابى عليه**)) اى ترد طلبه وتفوت عليه حظه ، عندما يطلب منها أن تدخل فى فراشه ليضاجعها ويستمتع بها ، أو هو كناية عن الجماع .

والذى فى السماء (المراد به الله سبحانه وتعالى) والله أعلم وحتى يرضى عنها : اى زوجها .

● وفى رواية للبخارى ومسلم والنسائى :

((اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)) .

وهاجرة : اى تاركة ، وهو حال من المرأة .

● وفى رواية لابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه ، واللفظ لابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

((ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، واخوان منصرمان)) .

وروى الترمذى نحوه من حديث أبى امامة وحسنه .

ومعنى ، لا يقبلها الله منهم : أى لا يثيبهم عليها وان كانت صحيحة مسقطة للفرض .

● وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد آبق من مواليه ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » .

رواه الطبراني باسناد جيد والحاكم

فمعنى آبق : اى هارب من مولاه ، ومعنى حتى ترجع ، أى : عن نشوزها وعصيانها وتدخل فى طاعة زوجها .

●● بل وحسبه كذلك ان يذكرها ببعض الأحاديث الشريفة التى ترغبها فى عدم النشوز والعودة الى طاعة الزوج ، والتى منها ما روى :

● عن ام سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » .

رواه ابن ماجـــه ، والترمذى وحسنه ، والحاكم ، كلهم عن مساور الحميرى ، عن أمه ، عنها ، وقال الحاكم صحيح الاسناد .

فالمعنى ، اى : ابتداء من غير سابقة عذاب ولكن بشرط اتيانها ببقية المأمورات وتجنب المنهيات ، وهو : حث للزوجة على طاعة الزوج وترغيبها فيها .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اذا صلت المرأة خمســـها ، وصامت شـــهرها ، وحفظت فرجها ، واطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلى الجنـــة من أى أبواب الجنـــة شئت » .

رواه أحمد والطبرانى ورواه أحمد ورواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن فى المتابعات .

فصلت خمسها : اى الصلوات الخمس التى كتبهن الله عليها فى اليوم والليلة .

وصامت شهرها : أى رمضان ، غير أيام الحيض والنفاس ان كان .

وحفظت فرجها : اى من وطء غير حليلها .

واطاعت زوجها : اى فى غير معصية الله عز وجل فانه لا طاعة لخلوق فى معصية الخالق .

ومعنى انها ستدخل من اى ابواب الجنة شاءت ، اى: انها قد استطاعت بهذه الخصال أن تدخل الجنة من كل ابوابها .

● وعن حصين بن محصن رضى الله عنه أن عمة له اتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لها :

« اذات زوج انت ؟ قالت : نعـم . قال : فاين أنت منـه ؟ قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه ، قال فكيف أنت له ، فانه جنتك ونارك » .

رواه احمد والنسائى باسنادين جيدين ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

اذات زوج أنت ؟ : اى هل انت متزوجة ؟ .

فأين انت منه ؟ : اى كيف معاملتك له ؟

ما آلوه الا ما عجزت عنه : اى لا اقصر فى شىء من حقـه الا فيما لا استطيعه .

فكيف أنت له ؟ : اى على اى حال انت فى معاشرتك له ؟

فانه جنتك ونارك : اى : ان اطعته دخلت الجنة ، وان عصيته دخلت النار .

● وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت :

« سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم : اى الناس اعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قالت : فاى الناس اعظم حقا على الرجل ؟ قال : امـه » . رواه البراز والحاكم واسناد البراز حسن

●● وذكرها بعد ذلك ، ومع ذلك ، بأن نشوزها قد يكون سببا فى خراب بيتها ، وتشريد أولادها منه ، وانفصالها ــ بالطلاق ــ عنه وهو شريك حياتها .

●● وذكرها كذلك بأنهـا الآية التى خلقها الله تعـالى من الرجـل : لكى تكون سكنا له ، بعد أن يتم الارتباط الزوجى بينه وبينها ، كما تشير الآية الكريمة التى يقول الله تبارك وتعالى فيها :

●● ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

ولن يكون هناك سكن بينهما ألا اذا كانت معاشرتهما الزوجية متوجة بالمودة والرحمة ، كما تشير الآية الكريمة السابقة .

●● عظها بكل هذا ، وغير هذا وعند ما ترى أن الوعظ لن يجدى معها : جرب سعها البند الثانى ، وهو : الهجر فى المضاجع . حتى تريها انك مع توفر الدواعى باستقرارك معها فى فراش واحد تستطيع بقوة ارادتك أن تتغلب على غريزتك مع قربك منها وعلى فراش واحد .

وقد عرفت قبل ذلك ان الهجر فى المضاجع ، ليس معناه هجر الفراش والحجرة ، وانما معناه هجر الزوجة وهى فى مضجعها على الفراش ، وذلك بأن يوليها ظهره ولا يكلمها ولا يحدثها .

●● ولعل الاسلام (١) يهدف من هذا الى ان يكون الهجــر فى المضاجع مواتيا بغايتين :

● الأولى : بيان موقف الزوج بالنسبة لداعى الغريزة ، الذى تحدثنا عنه مما قد يحمــل المراة الى المسارعة فى علاج الموقف قبل ان يستفحل .

● الثانية : تهيئة المجال لفض النزاع ، فعسى أن يكون وجود الرجل بجانب المراة ثم اعراضه عنها حافزا لها ــ بدافع الحرص على بقاء الكيان الزوجى ــ الى أن تسأله عن أسباب نفوره فيجيبها ، ومن ثم يبدآن فى تعرف الدوافع وتصفية الحساب ، وعلاج المشكلة ، فلا يغمض لها جفن حتى يحل الوئام محل الخلاف ولا من يسمع لهما حديثا ، أو يطلع منهما على سر أو شكاة !!!

●● ثم عند ما ترى أنه لا فائدة من كل هذا وانها لا زالت ناشزا وشرسة فى طباعها وفى معاملتها .

---

(١) كما يقول الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، فى كتابه : مناهج السنة فى الزواج ص ٤٩٦ .

جرب معهـــا بعدذلك البند الثالث ، وهو : الضرب الذى أمر الله تعالى به فى الآية الكريمة التى وقفت عليها ، والذى أمـــر به الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك فى الحديث نفسه ـ الذى ندور حوله ـ بعد قوله صلى الله عليه وسلم :

« ... فاهجروهن فى المضاجع ... » .

يقول بعد ذلك صلى الله عليه وسلم :

● **« واضربوهن ضربا غير مبرح ... »** .

فمعنى : **« غير مبرح »** بتشديد الراء المكســـورة : كما يقول الحسن البصرى رحمه الله : يعنى غير مؤثر ، بأن لا يكسر فيهـــا عضوا ، ولا يحدث فيها شيئا ، والمبرح ، هو الشديد الشاق .

وقد فسره ابن عباس رضى الله عنهما : بالضرب بالســـواك ونحوه كاليد والقصبة الصغيرة .

●● ويقول أيضا (١) : صاحب كتاب **(مناهـــج الســـنة فى الزواج)** :

هذا وينبغى أن يلاحظ فى هذه الوسيلة ما يلى :

١ ـ لا يلجأ اليه الا بعـــد التأكد من عدم نفع الوســـيلتين السابقتين .

٢ ـ ان القرآن تشريع عام للناس جميعا ، وليست النساء جميعا فى مستوى واحد ، ولكل امراة ما يناسبها ، قيـــل :

العبـــد يقـــرع بالعصـــا
والحـــر تكفيـــه المقـــالة

٣ ـ لا تزال العقوبة بالضرب والجلد مما يجرى به العمل فى الأمم الراقية لمن يأتى من الجرائم ما لا يتناسب فى علاجه الا الضرب والجلد !! .

٤ ـ مع هذه الاباحة ، فان الشارع نفر منه ، حتى لا يسىء

---

(١) الدكتور محمد الأحمدى أبو النور .

الرجال استعماله ، أو يسيئوا به المعاملة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم :

● **«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم» .**

(رواه البخارى)

فغايته انه أمر مباح للضرورة ، وعند استنفاد ما عداه من الوسائل . وحينئذ تكون طبيعة المرأة ما لا تستقيم الا به .

والعاقل الحكيم لا يلجأ اليه ، بل يعالج مشاكله بدونه .

وما أكثر ما يكون الالجوء اليه اندفاعا ، او حمقا ، أو عجزا عن استعمال الحكمة والكياسة .

وفى تلك الوسائل المترتبة يقول عز وجل :

● **« واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » .**

(النساء : ٣٤)

ونحب الآن كذلك ان نشير الى المعنى المراد من قول الله تبارك وتعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فى نص الحديث :

● **« ... فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » .**

اى : لا تتلمسوا الأسباب لأذيتهن وتوبيخهن ، بل اتركوا التعرض لهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن ، فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

●● وقد تتساءل الزوجة بعد أن وقفنا معها على تلك الأحكام المتعلقة بنشوزها ــ ان حدث ــ فتقول : وما قولكم ، فى :

نشوز الزوج

فنقول لها ، ما ذكره أيضا صاحب كتاب :

(مناهج السنة فى الزواج) وهو :

وأما نشوز الزوج فتعالجه المرأة بما يأتى ــ حسبما يتطلب الموقف :

١ ــ أن تطلب منه ابقاءها فى شرف عصمته مع تنازلها عما لها من حق فى المبيت ، أو النفقة لغيرها من زوجاته ان كان زوجا

لغيرها أيضا ، وعن ابن عباس . قال : ((**خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله لا تطلقنى، وامسكنى واجعل يومى لعائشة ففعل ، فنزلت هذه الآية : ((وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا))** . (النساء : ١٢٨)

قال : فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز .

٢ ــ طلبها الطلاق مع تنازلها عن كلّ ما لها قبله او بعضه من مؤخر صداق أو نفقة .. الخ .

والى هذا تشير الآية السابقة ايضا .

وقد امتدح الله عز وجل الصلح فى هذه الحال التى لم تجد فيها الوسائل التى أسلفنا ، ثم ذكر موانعه النفسية من البخل والشح ، ورغب فى ان تتغلب النفس على هذه الموانع التى تحوشها ، وتعوقها عن الخير ، كما تحسن الى الغير لاسيما ان كان هذا الغير زوجها أفضى اليها ، وافضت اليه ، وارتبط بها ذلك الارتباط الوثيق ، فقال تعالى :

((والصلح خير واحضرت الأنفس الشح وانتحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا)) .

ثم يقول أيضا تحت عنوان :

التحكيم

فاذا لم تجد هذه الوسائل ولم يجد كل منهما مخرجا من الأزمة فعلى المجتمع المحيط بهما أن يختار حكما من بين اهلّ الزوج وحكما من اهلها ، لا يريان بأسا فى أن يفضى كل منهما بقضيته أمامهما .

وينبغى أن يكون كل منهما منصفا غير متحيز ، مترويا غير مندفع ، حريصا على رأب الصدع واصلاح الفساد ، ذا قدرة على الفهم الصحيح ، والادراك السليم للموقف .

ومتى كان كل من الحكمين كذلك فسيستعرضان الموقف ؛

ويعرضان انجع الحلول للمشكلة ؛ وسيتم الله التوفيق على ايديهما .
قال تعـــالى :

« وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمـــا من اهله وحكما من اهلها ان يريدااصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا » .
(النساء : ٣٥)

●● ثم يقول ؛ بعد ذلك معقبا :

تبين مما سلف حرص الشريعة الاسلامية الى مدى بعيد على تجنيب الزوجين ويلات الشقاق والخلاف ؛ وادامة اسباب الالفـــة والوفاق ، وعلاج ما يحدث فى حياتهمـــا من مشاكل فى ضوء التبصر والحكمة ، والصبر والتروى ، والاغضـــاء والتسامح ، والسلوك السلبى حينا ، والايجابى حينا آخر .

ولا زلنا ماضين مع الشريعة الغراء فى هذا الطريق المشوق ، حيث نرى الآن فى رياض ارشاداتها الحكيمة امرين هامين يؤكدان ذلك الحرص ، ويمكن أن يعالج بهما المرء المشفى على حافة اليأس من نجـــاح الحياة الزوجية حيث يقـــوى عنده الأمل ، وينشط فيه الرجاء .

والأمر الأول يتمثـــل فى أن يستشعر المرء حين تثور بينه وبين زوجه رياح الكراهية أو الجفاء ان لامراته مزايا الى جانب ما لهـــا من معايب ، وان الســـيئة التى اجترحتها الآن لا يليق مروءة ان تغطى ما سلف لها من حسنات ، بل عليه أن يتذكر المحاسن والمزايا التى اسلفتها حين يريد أن يحاسبها على ما فرط منها من خطايا ، أو حين يبغى أن يجعل من هذه العثرات حدا فاصلا بينه وبينها ، ولعل هذا التذكر يغير من وجه الموقف !! .

وما أجمل أن يرنو ببصره الى مستقبل باســـم ، فهذه التى يكرهها الآن قد تكون فيمـــا بعد موئل خـــير ومثابة حب ؟ وسرفا أمن !! ؟

« لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » . (الطلاق : ١)

وما أروع قوله تعالى :

« فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » . (النساء : ١٩)

« لا يفرك (١) مؤمن مؤمنة ، ان كره منها خلقا رضى منها خلقا آخر » . (رواه مسلم عن ابى هريرة)

اما الأمر الثانى فيتمثل فى ان يتنبه اذا ما حدثته نفسه بطلاق من يكرهها ويقلاها الى انه مسلم ؛ وان البيوت فى المجتمع الاسلامى لا تقوم فقط على المحبة وانما تقوم كذلك على الرعاية والتكافل . .

واذا غليراع امراته وليكفلها ؛ فقد ربطت حياتها بحياته . ومصيرها بمصيره ، واخذت منه بذلك ميثاقا غليظا .

● ولذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن أراد أن يطلق امراته . لأنه لا يحبها : **« وهل البيوت لم تقم الا على الحب ؟ ! فأين الرعاية والتذمم ؟ ! »** .

● وحدث فى عهده أن طلق غيلان نساءه ، وقسم ماله بين بنيه دونهن فكان ملجأ لهن بذلك التشرد والضياع ، فأمره بمراجعتهن ، وان يرجع ماله كما كان ، له ، ولبنيه ، ولهن ، فهم جميعا فيه سواء ؛ ورعايتهن حق بعد وفاته ؛ ومسئولية لا مهرب منها لا سيما بعد أن أبطل الاسلام عادة الجاهلية فى حرمان المرأة من الميراث أو تفضيل بعض أفراد الأسرة على بعض .

● وقد روى الامام أحمد بسنده عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشرة نسوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : **« اختر منهن أربعا »** فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ عمر ، فقال : **« انى لا أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه فى نفسك ، ولعلك أن لا تمكث الا قليلا ، وأيم الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما يرجم قبر أبى رغال »** .

---

(١) أى يبغضها .

وذلك من الشريعــة الاسلامية فى القمــة من الرعاية للمرأة .
والحرص على كفالنها وتكرمتها حتى ولو طلق الزوج .

فلئن كانت العصمة بيد الرجــل فان الاســلام لا يســيغ أن يستعملها المرء سلاحا للتنكيل بالمرأة أو ظلمها واهدار حقوقها ..

لقد أخذ الزواج فى الاسلام مفهوما انسانيا لم تعهده الانسانية من قبل فى تاريخها المديد .

فليس الزواج علاقــة جسدية تاخذ نهجها ومثلها الأدنى من الحيوانية .

ولا صفة تجارية يشترى فيها شىء من الجمال والنسب بشىء من المال والنسب .

وليس هو جواز المرور الشرعى أو القانونى حين يروم المــرء ارضاء ما به من نزوة أو شهوة أو حين يبحث لذلك عن مسوغ من الشرع أو القانون .

وليس علاقة تلجىء اليها الضرورة الوقتية ، حتى اذا ما انقضت تلك الضرورة ، أو عصفت بشراع أحد الشريكين فيها رياح الكراهية والمنفرة ساغ له ان يحل عقدتها ، ويقلع بهواه نحو مرفأ آخر .

كلا . . فالزواج علاقة انسانية دائمة تلتقى فيها كما قيــل انسانية انسان بانسانية انسانة ، وهى ليست نفسية بحتــة ، ولا جسدية محضة ، وانما هى علاقة بشرية تجمع بين الأمرين ، وتتواءم وطبيعة الانسان التى تقف وسطا بين الملائكية والحيوانية .. وهو شركة بين هذين الانسانين . . بل هاتين الانسانيتين ، راس مالها الحب والوفاء والايثار ، والرعاية والثقة .

● وقد قال صلى الله عليه وسلم :

● **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى »** .

وهدفها السكون النفسى والجنسى وقيــام كل منهمــا بواجب المسئولية الأسرية والاجتماعية التى ناطتها الشريعة والطبيعة بكل منهما .

● والنبى صلى الله عليه وسلم يقول :

« **كلكم راع ومسئول عن رعيته : الامام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته** » .

(رواه البخارى ومسلم)

وشعارها : التعاون .وان لكل قبل الآخر حقوقا توازى ما عليه من تبعات يشير اليها سبحانه وتعالى فى قوله :

« **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ...** » فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : « **ولهن** » أى لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ، ولهذا قال ابن عباس : انى لاتزين لامراتى كما تتزين لى ، وما أحب أن استنظف (١) كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها على ، **لأن الله تعالى قال** : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ...** » أى زينة من غير مأثم . وعنه أيضا : أى لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على ازواجهن مثل الذى عليهن من الطاعة فيما اوجبه الله عليهن لأزواجهن.

وقيل : ان لهن على ازواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن ، قال الطبرى : وقال ابن زيد : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم ، والمعنى متقارب ، والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية .

والثانية : قول ابن عباس : « **انى لأتزين لامرأتى** » .

قال العلماء : اما زينة الرجل فعلى تفاوت احوالهم ، فانهم يعملون ذلك على اللبق (٢) والوفاق ، فربما كانت زينة تليق فى وقت ولا تليق فى وقت ، وزينة تليق بالشباب ولا تليق بالشيوخ ، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب ، الا ترى أن الشيخ والكهل اذا حف شاربه لبق به ذلك وزانه ، والشاب اذا فعل ذلك سمج

---

(١) استنظف الشىء : اذا أخذته كله .

(٢) اللبق بالفتح :اللباقة والحذق .

ومقت لأن اللحية لم تفر بعد ، فاذا حف شاربه فى أول ما خرج وجهه سمج ، واذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« أمرني ربى أن أعفى لحيتى وأحفى شاربى » .

وكذلك فى شأن الكسوة ، ففى هذا كله ابتغاء الحقوق ، فانه استعمل اللائق والوفاق ليكون عند امرأته فى زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال .

وكذلك الكحل من الرجال : منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به .

فأما الطيب ، والسواك ، والخلال ، وفضول الشعر ، والتطهير ، وقلم الأظافر : فهو بين موافق للجميع .

والخضاب للشيوخ ، والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة ، وهو حلى للرجال على ما يأتى بيانه فى سورة « **النحل** » .

ثم عليه ان يتوخى أوقات حاجتها الى الرجال فيعفها ويغنيها عن التطلع الى غيره .

وان رأى الرجل من نفسه عجزا عن اقامة حقها فى مضجعها اخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه ، وتقوى شهوته حتى يعفها .

● الثالثة .. قوله تعالى :

« وللرجال عليهن درجة » :

اى منزلة . . فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الانفاق وبالدية والميراث والجهاد . وقال حميد : الدرجة اللحية . وهذا أن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها . قال ابن العربى : فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم ، وخصوصا فى كتاب الله تعالى ! ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ، ولو لم يكن الا ان المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها .

وله ان يمنعها من التصرف الا باذنه ، فلا تصوم الا باذنه ، ولا تحج الا معه .

وقيل : الدرجة الصداق ، قال الشعبى :

وقيـــل : جواز الأدب . وعلى الجمـــلة : فدرجـــة تقتضى التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقهـــا عليه . ولهذا قال عليه الصلاة والسلام :

(لو أمــرت أحـــدا بالسجود لغـــير الله لأمرت المرأة ان تسجد لزوجهـــا) .

وقال ابن عباس : الدرجة اشارة الى حض الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء فى المـــال والخلق ، أى أن الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه . وقال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع . قال الماوردى : يحتمل انها فى حقوق النكاح ، له رفع العقد دونها . ويلزمها اجابته الى الفراش ولا يلزمه اجابتها .

قلت : ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام :

(ايما امرأة دعاها زوجهـــا الى فراشـــه فأبت عليـــه لعنتها الملائكة حتى تصبح) .

●● هذا : ولما كان حق الزوج على زوجته أوجب من حقهـــا عليه ـــ كما قرأنا فى تفسير القرطبى ـــ وللأسباب التى ذكرها ، فقد رأيت الآن وبعد هذا التمهيد الموضـــوعى : أن أبدأ فى شرح المراد من :

حق الزوج على زوجته

كما جاء فى نص الحديث الشريف الذى ندور حوله ، والذى بدأ بحق الزوج على زوجته ، قبل : حق الزوجـــة على زوجها : اشارة الى هذه الحقيقة التى يجب على الزوجة بصفة خاصة أن تلاحظها ، وحسبها ما روى من الأحاديث الشريفة :

● عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

(جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وســـلم ، قالت : أنا فلانة بنت فلان ، قال : قد عرفتك فما حاجتك ؟ قالت : حاجتى الى ابن عمى فلان العابد . قال : لقـــد عرفته ، قالت يخطبنى فاخبرنى ما حق الزوج على الزوجة ؟ فان كان شيئا أطيقه تزوجته ،

قال : من حقه أن لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما أدت حقه ، لو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسـجد لزوجها اذا دخل عليها لمـا فضله الله عليها . قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا) .

رواه البزار والحاكم كلاهما عن سليمان بن داود اليمامى عن القاسم بن الحكم ، وقال صحيح الاسناد .

وقوله صلى الله عليه وسـلم : (**لمـا فضله عليها**) : اللام فى قوله : (لمـا) للتعليل وما مصدريه والتقدير : من أجل تفضيل الله اياه عليها بقوله سبحانه وتعالى :

(الرجال قوامون على النسـاء بمـا فضـل الله بعضهم على بعض) .

● وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان امراة من خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، فقالت: يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فانى امراة أيم ، فان استطعت ، والا جلست ايما ، قال :

(فان حق الزوج على زوجته : ان سالها نفسـها وهى على ظهـر قتب ان لا تمنعـه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه ، فان فعلت جاعت وعطشت ، ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها الا باذنه ،فان فعلت لعنتها ملائكة السماء ، وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى ترجع . قالت : لا جـرم ، لا أتزوج أبدا) . رواه الطبرانى .

الأيم : هى التى فقدت زوجها .

و (**على ظهر قتب**) : أى وهى راكبة على بعيرها .

و (**أن لا تصوم تطوعا الا باذنه**) : أى وهو حاضر فى بيته .

و (**حتى ترجع ..**) : اى تظل تدعو عليها باللعنة والطـرد والبعاد من رحمة الله الى أن تعود الى بيتها .

و (**.. لا جرم**) : اى لا شك ، وقيل : معناه ، قطعـا ، او حقـا .

● وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله ، ولو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها) .
رواه الطبرانى باسناد جيد .

●● وأول هذه الحقوق التى على الزوجة لزوجها ــ كما فى نص الحديث الأول الذى ندور حوله :
(أن لايوطئن فرشكم من تكرهون) .
قال ابن جرير : **(معناه أن لا يمكن أنفسهن أحدا سواكم)** ورد هذا بأنه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهية ، لأن الزنا حرام على الوجوه كلها . وأجاب بعضهم عن هذا الاعتراض بأن الكراهية فى جماعهن تشمل عادة الكل سوى الزوج .

وقال الخطابى : **(معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال فيتحدث اليهن ، وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن)** وقيل المختار منعهن عن اذن أحد فى الدخول والجلوس فى المنازل حتى ولو كان محرما أو امرأة الا برضا الزوج .

ومعنى هذا : أن يشعر الزوج بدوره فى بيته ، وأن يحس بمكانته داخل أسرته ، حتى لا يختل الأمر ويفلت الزمام .
فروح التمرد والعصيان لا يصلح بها شأن ولا يستقيم معها عمل ولا تسعد بها حياة .

وأى ضير فى ان تطيع المرأة من يشقى لاسعادها ومن يبذل لراحتها .

ان ذلك حق طبيعى لذلك الكادح المتعب والمجاهد الدائب ، الذى يعظم حقه وتجب طاعته فى الخير والمعروف .
وقد اراد الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن يقرر تأكيد

حق الزوج ووجوب تقديره ، فصوره بهذا الأسلوب الرائع الذى يورث المهابة والتقديس .. قال :

(لو كنت آمــرا أحــدا أن يسجد لأحد ، لأمرت الزوجــة أن تسجد لزوجها) . رواه أبو داود والحاكم

انها سجدة عرفان وتقدير ، تلك التى تسجدها الزوجة لو كان لأحد من العباد انيسجد لأحد .

اما ولا سبيل الى السجود ، فليكن شــعور الحمد والشكر ان يفعم قلب الزوجة ويمتلكها .

ان الزوج أسير باذل ، وارع عامل ، ومن النصــفة ان يطاع الأمير فى حدود الطاعة .

اما ان تشق عليــه العصا وتعلن الثورة بلا جريرة ولا ورز ، فذلك هو الجحد والكفران (١) .

ولعل أول واجبات على المراة نحو زوجها طاعته فيما ليس معصية ، ولا مفضيا الى مضرة ، فانه لا ضرر ولا ضرار ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وطاعة المرأة لزوجها فى هذا الاطار أمر له كبير الأثر فى صفاء الجو العائلى ، ولهذا عظم ثواب الزوجة المطيعة ، حتى ساوى امر المجاهد فى سبيل الله .

وقد أخرج البزار والطبرانى من حديث ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله ، أنا وافدة النساء اليك ، ثم ذكرت ما للرجال من الجهاد والأجر والغنيمة ، ثم قالت : فما لنا من ذلك ؟ فقــال صلى الله عليه وسلم :

((أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج ، واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن يفعله)) .

●● فلتكن أختنا المسلمة ــ قارئة هذا الكتاب ــ مطيعة

---

(١) كما يقول الدكتور مصطفى عبد الواحد فى كتابه « الأسرة فى الاسلام » ص ٦٥ .

لزوجها ، ومعترفة بحقه عليها حتى تكون من المجاهدات ، وحتى تكون كذلك من المنتفعات بتوجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم التى هى أساس سعادتها الزوجية والأسرية ، والتى من أهمها كما عرفت وقرأت فى نص الحديث : أن لا يطأ فراش زوجك من يكرهه ، وقد شرحت لك المعنى المراد من هذا .

● وخلاصته : هو أنه لا يجوز لك شرعا ولا وفاء : التحدث مع اى انسان يكرهه زوجك فضلا عن السماح له بدخول بيته ، وفى خلوة قد تكون سببا كبيرا فى غرس بذور الشك فى داخل هـذا البيت بصورة قـد تؤدى ـ وهـذا ما يحـدث غالبا ـ الى هـدم هذا البيت هدما معنويا ـ بل وحسيا ـ يكون سببا فى ضيـاعك وضياع زوجك وضياع اولادكما . .

وذلك لأن الشيطان لا ينجح غالبا الا اذا استعمل سلاح المرأة فى مكائده .

وقد قرأت فى كتاب (**تلبيس ابليس**) ان ابليس قال للمرأة : (**أنت نصف جندى**) .

● ولهذا فقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الخلوة بالنساء فقال فى حـديث روى عن أبى أمامـة رضى الله عنـه : (**اياك والخلوة بالنساء ، والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا ودخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين ، أو حماة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له**) .

حديث غريب رواه الطبرانى .

وفى حديث آخر :

(**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينها وبينه محرم**) .

رواه الطبرانى .

● فعلى الزوجة الصالحة ان تلاحظ هذا ، فلا تمكن شياطين الانس والجن منها ، وتحافظ على سمعتها وكرامتها حتى من مجرد الشبهـة .

ففى الحديث الشريف :

(.. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ..) .

● وعلى الرجل العاقل الذى لا يريد خراب البيوت ، والذى يدرك تماما خطورة الخلوة بالزوجة ـ بصفة خاصةـ حتى ولو كان حسن النية .

ان لا يدخل بيتا فى غياب صاحبه ، بعدا عن الشبهة ، وحرصا على عمار هذا البيت .

اللهم الا أذا كانت هناك ضرورة لهذا على شريطة ان يكون هناك محرم بينها وبينه كما قرانا فى نص الحديث السابق الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :

((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينها وبينه محرم)) .

وذلك لأنه كماوضح الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر حيث يقول :

(لا يخلون رجل بامرأة الا وكان ثالثهما الشيطان) .

وكيف يقبل رجل عاقل هذا ، وهو يكره ان يحدث هذا من جانب زوجته وفى بيته ؟ !

انه ان قبل هذا .. فهو ديوث يقر الخبث فى أهله .

ان مثل هذا (المجرم) فى حق نفسه ـ وفى حق غيره ـ والذى حرم الله عليه الجنة ، كما جاء فى الحديث الشريف الذى يقول فيه الرسول صلى الله عايه وسلم :

● ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذى يقر فى أهله الخبث .

رواه أحمد واللفظ له والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد .

ان مثل هذا لا يجوز له أبدا ان يدخل بيوت الشرفاء ، حتى لا يكون سببا فى خرابها أو تلويثها .

وعلى الزوج العاقل أولا ، والمؤمن ثانيا أن يلاحظ كل هذا ، خاصة وأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أوصاه بهذا ، فقال :

(لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقى) .

فمعلوم ان الطعام عادة يؤكل فى البيت .

إنه ايضـــا اذا سمح لغير تقى بدخول بيته فى حضوره أو عدم حضوره . او اذا رضى من زوجته هذا : سيكون (ديوثا) يقر الخبث فى اهله وخصوصا اذا كان من الصنف الذى يسمح لزوجته بمخالطة الرجال والخلوة بهم واللعب معهم . . فعليه ان يمنع هـــذا حتى لا يدفع الثمن الذى يشير اليه الشاعر فى قوله :

عفـــوا تعف نســـاؤكم فى المحـــــرم
وتجنبــــــوا ما لا يليق بمســـــــلم
انالـــــزنا دين فـــــان ســــــلفته
كان الوفـــا من اهـــــل بيتــك فاعلم
مـــن يزن بامــــراة بالفـــــى درهـــم
فى بيتـــــه يزنى بغـــــير الدرهـــــم
لو كنت حـــــرا من ســــلالة طاهــر
ما كنت هتـــاكا لحـــرمة مســلم

●● والحق الثانى من حقوق الزوج على الزوجة . هـــو :

● **(ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون) :**

وهذا الحق ايضا كما ترى مرتبط بالحق السابق .

وخلاصته كذلك : انه لا يجـوز للزوجة العاقلة المؤمنة ان تأذن لأى انسان حتى ولو كان محرما أو امرأة بدخول بيتها — بيت الزوجية — ما دام زوجها يكره ذلك .

وقد تكون هناك اسباب (**جوهرية**) لهذا الكره ، يرى الزوج بسببها قطـــع الصـــلة بهذا الانسان أو بتلك الانسانة : ابقــاء على سعادته الزوجية .

فقد تكون هـــذه المراة بصـــفة خاصة من المفسدات للعلاقات الزوجية ، وقد يكون الرجل المحرم كذلك من النوع الذى ينقل اسرار البيوت فيوغر صدر الزوجة على زوجها ، بصورة قد تكون سببا فى

عدم استقرار هذا البيت الذى ترفرف فوقه (راية) او حمامة السلام .

ولهذا كان من الحكمة تنفيذ رغبة الزوج فى عدم الاذن بدخول مثل هؤلاء المفسدين بيته ، حتى ولو كانوا محارم أو أقارب من ناحيته أو من ناحية زوجته ، وخصوصا فى عدم حضوره .

● فللبيوت كما قرات فى كتاب الدين والأدب (١) — قداسة وحرمة ، وللمنازل شرف وسمعة ، ولخلوتنا فى بيوتنا ستر وحصانة لا يجرؤ على خرقها الا ذو خيانة .. فى بيوتنا أسرار واسرار لا يحب الدين أن تقع عليها الأنظار . وفى منازلنا اعراض لا ينبغى أن تخدش او تمس ، وخفايا مستورة لا تكشف ولا تجس . . دورنا موضع اسرارنا . وحاجاتنا وملتقى زوجاتنا ومرتع ابنائنا ، وبناتنا فمن الحرام هتك اسرارها ، وهتك حجابها والاطلاع على اسرارها فقد تعرض لنا فى منازلنا حالات غير مرضيات نكون فيها متبذلين وتكون السيدات متبذلات ، ونكره أن يطلع عليها غريب أو يراها بعينه قريب . بل نكون فى صفة نكشف فيها العورات وتكون فيها السيدات عاريات أو شبه عاريات .

● لذلك شرع الاسلام — بصفة عامة — ادب الاستئذان : حبا فى الاحتياط والسلامة والاطمئنان ومنعا للانظار أن تتطلع الى ما وراء الحجب والاستار ارشادا لذى الأبصار ان يغضوا أبصارهم عن الأسرار .

● جاءت امرأة من الأنصار وقالت يا رسول الله : انى أكون فى منزلى على حال لا احب أن يرانى أحد عليها من والد أو ولد ولا يزأل يدخل على رجال من أهلى وانا على تلك الحال التى أكره أن يعلمها الناس فهل من أدب يمنع تحصيننا للعرض وتكريما للمرأة حتى لا يدخل علينا الا باذن ؟ .

فنزل قوله تعالى :

---

(١) للأستاذ عباس كرارة .

« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » .

وتستأنسوا : اى تستأذنوا .

وظاهر الآيةواضح الدلالة على المعنى الذى ترمى اليه . وهو النهى عن الدخول الى البيوت من غير استئذان ؛ وقد أشبع المفسرون من السلف الصالح هذا الفسير بحثا ، فقالوا :

ان المراد منه وضع آداب دقيقة عالية لنظام الاستئذان . فقد ورد فى الأحاديث واقوال الثقاة من الائمة ، ان الرجل لا يجوز له أن يدخل بيتا غير بيته الا بعد أن يستأذن أهله فى الدخول ؛ فان اذن له بداهم بالسلام قبل كل شىء ، اى قبل الكلام .

ومن آداب الاستئذان كما ورد فى الأحاديث انه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقا ، وفى رواية : لئلا يتخونهم : **(يعنى لا يتهجم حتى على أهل بيته لئلا يلقاهم على حالة ،كره أن يراهم فيها ، أو يكرهون أن يكونوا عليها) .**

وكذلك وجب الاستئذان فى الدخول على الأمهات والأخوات لئلا يكن فى عورة ساعة الدخول .

ولقد قيد الله عباده بهذه الآداب الأخلاقية لأن فى اتباعها الوصول الى السعادة التامة ،وتجنب كل سبيل شائك من سبل المضرأت الاجتماعية المؤذية التى قد تؤذن والعياذ بالله بالدمار وخراب البيوت وتقويض الأسر والعائلات فالمعروف عقلا : أن الرجل فى خلوته والمراة فى خلوتها قد يجنحان الى ما تقتضيه هذه الخلوة من ألاستراحة المطلقة ، فاذا بوغت احدهما وهو على هذه الحالة بغريب متهجم قد تقع من الحوادث ما لا تحمد عقباها علاوة على ما فى ذلك من المنافاة للأدب والأخلاق .

فالقرآن الكريم قد حل هذه المعضلة حلا عادلا كريما بما أمر به من الاستئذان ، حيث دفع به مضرة وحقق منفعة .

فليتدبر المفكرون هذه الآراء الحكيمة السديدة ، نفعنا الله بتفهمها والعمل بها .

لذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشدد فى أمر الاستئذان . فاذا وجد رجلا لا يحسن الاستئذان رده وارجعه وعلمه كيف يستأذن .

● وقفت نسوة بباب عائشة واردن ان يدخلن عليها فمنعتهن وارجعتهن وقالت لصاحبة لها : قومى اليهن وعلميهن كيف يستأذن . فلما دخلن عليها ، قالت لهن : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى القوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن كان يقف من ركنه الأيمن او ركنه الأيسر ، ثم يقول : السلام عليكم .. فالسلام قبل الكلام .

وكانت المرأة المسلمة فى العصر الاسلامى الأول أعمق احساسا بالفضائل واطهر ثوبا من تلك المسلمة الحالية ؛ فهذه السيدة الانصارية التى انفت ان يراها أبوها او أخوها وهى فى ثياب مبتذلة وطلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع أدب لذلك ، فاستجاب الله لرغبتها وحقق طلبتها وانزل الله آية الاستئذان . . ثم جاءت امرأة مسلمة فاضلة كملت بذلك الفضل اذ رأت فى بيتها شيئا تكرهه لا تقره كرامتها ، وهى أسماء بنت مرثد ، فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكية وقالت : يا رسول الله ان غلماننا وخدامنا واولادنا يدخلون ونحن فى حال لا نحب ان يطلعوا علينا وفى وقت نكره الدخول فيه ، وهم لا غنى لهم عنا ، ولا غنى لنا عنهم ، فنزل قوله تعالى :

((يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ، طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ۞ واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم)) . (النور : ٥٨ : ٥٩)

فكانت تلك الآيات نورا على نور ، فقد تممت الأدب وشرحت الصدور واستوحت النبل وزينت الدور ؛ والفضل فى ذلك يرجع الى عفة المرأة المسلمة السابقة ، والى كرامة السيدة المسلمة السالفة، التى أعطاها النبى صلى الله عليه وسلم سلطة ، أو حرية التصرف مع الرجل الذى يدخل عليها بغير اذن فيقول صلوات الله وسلامه عليه فى حديث رواه مسلم عن أبى هريرة ، قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم :

« لو ان أمرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته — أى رميته بحصاة — ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح » أى اثم .

فلنستفد جميعا بهذه الأحكام الهلية ولتستفد الزوجة الصالحة بصفة خاصة بكل هذا حتى لا تسمح لأحد ايا كان بدخول بيتها الا باذن زوجها — وخصوصا من يكرهه — طاعة لزوجها ، وحفاظا على سعادتها وسعادة ابنائها . .

واذا كنا قد تعرضنا لموضوع الاستئذان فهناك آداب أخرى ذكرها أبو حامد الغزالى (١) أرى من الخير كذلك أن أذكر بها . وهى :

« المشى بجانب الجدار ، ولا يقابل الباب ، والتسبيح والتحميد قبل الدق ، والسلام بعده ، وترك السمع الى من فى المنزل ، واستئذان بعد السلام ، فان اذن له — أى اذا اذن له رب البيت بالدخول — والا رجع ولم يقف . ولا يقول : انا ، بل يقول : فلان اذا استفهم . أى يسمى نفسه .

● واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ركز على هذين الحقين المرتبطين ببعضهما البعض ، واللذين هما حق للزوج على زوجته كما عرفنا فى نص الحديث .

فهناك حقوق اخرى للزوج على زوجته ، منها :

---

(١) فى كتاب أحياء علوم الدين .

● ان لا تخرج من بيته الا باذنه ، فقد روى البيهقى بسنده عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

((ولا تخــرج من بيته الا باذنه ، فان فعلت لعنتها الملائكة : ملائكة الغضب وملائكة الرحمــة حتى تتوب او ترجع . قيل : وان كان ظالما ؟ قال : وان كان ظالما ...)) الحديث .

● وان لا تعطى شيئا من بيته الا باذنه ، وان لا تصوم يوما واحدا الا باذنه ، وان لا تمنعه نفسها .

فعن ابى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

((لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ، ولا تأذن فى بيته الا باذنه ، وما انفقت من نفقة عن غير امــره ، فانه يؤدى اليها شطره)) .

(رواه الحاكم فى المستدرك وصححه وأقره الذهبى)

فمعنى ((... **أن تصوم وزوجها شاهد**)) اى : لا يحل لهــا ان تصـــوم وزوجها حاضر غير مسافر .. الا اذا أذن لهــا هو فى الصيام ، والمراد صـــوم التطوع ، واما صـــوم الفرض أو النذر فلا يحتاج الى اذن منه لأنه واجب حتم ، فلا يتوقف على اذن احد .

وقد حرم عليها الصوم مع حضور زوجها لأنه ربما تاقت نفسه اليها فدعاها الى نفسه فوجدها صائمة ، ولا شـــك ان اداء حق الزوج أهم من صوم التطوع .

وعن طلق بن على رضى الله عنه أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور))

(رواه الترمذى)

وقال : حديث حسن ، والنسائى ، وابن حبــان فى صحيحه ، اى اذا دعاها لقضـــاء حاجته معها ، وجب عليها أن تجيبــه مهما كان العمل الذى تباشره وان كانت تخبز على التنـــور وهو

ما يخبز فيـــه : وذلك مشروط بعــــدم خوفها التلف للخبز فانه اضاعة مال .

● ومن حق الزوج على زوجته : أن تسرى عنه ، وتخفف من اعباء حياته ، وتشيع روح التفاؤل والبهجة والأمل فى نفســه ، ومؤازرته والوقوف بجانبه فى بأُساء الحياة وسرائها . وتفتح أمامه آفاق الأمل فى مشاريعه واعماله ، وتهيىء له مناخ الاستقرار الذى ينشط فيه العمـــل الصـــالح المثمر ، وحين ترى بعض آماله عسيرة التحقيق بالنسبة الى امكانياته المحدودة ففى استطاعتها ان تعينه على الوصول الى الأهداف القريبة والتى تدخل فى امكانه ، دون أن تلقى فى روعه أنه شخص مغرور ، أو أن تحقيق أمله ضرب من الخطأ ، او نوع من المحال .

واذا كانت تملك مالا خاصا بها ، فانها تستطيع كذلك ان تقف بجواره به ، تأكيدا لحبها له وتعاونها معه .

●● وامـــا :

حق الزوجة على زوجها

فهو ، والخطاب للأزواج بصفة عامة ، كما فى الحديث :

((ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن)) .

وفى الحديث الثانى ، وهو اجابة عن سؤال السائل :

((ان تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر الا فى البيت)) .

فمعنى أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن : أى فيما يلزمهن من كسوة وطعام بالمعروف .

وبمعنى أن تطعمها اذا طعمت : اى من طعامك الذى تأكل منه ، فليس المراد انه لا يجوز أن يأكل حتى تأكل معه ، بل المراد الحث على المبـــادرة الى اطعامها وكسوتها كمـــا يفعـــل ذلك عادة فى نفســه .

● وكل هذا واجب عليه كزوج مسئول مسئولية كاملة عن زوجته وكل مـا تحتاج اليه من متطلبات معيشته ، وفى حدود طاقته ،

قال تعـــالى :

● ((**لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها**)) .

● وليس من المروءه والرجـــولة ان ينفق الزوج على نفســه بسعة . وعلى زوجته وبنيه يبخل ويقتر .

● وقد روى عن وهب بن جابر ، قال : ان مولى لعبد الله ابن عمر قال له : انى أريد ان اقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس ؟ فقال له : تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشـــهر ؟ قال : لا ، قال : فارجع الى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم . فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

((**كفى بالعبد إثما أن يضيع من يقوت**)) .

(رواه احمد فى مسنده وذكر محققه ان اسناده صحيح).

● وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

((**دينار انفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك**)) . (رواه مسلم)

فمعنى أنفقته فى سبيل الله : أى فيما يلزم للجهاد لاعلاء كلمة الله عز وجل .

وفى رقبة : أى فى تحرير رقبة مؤمنة وتخليصها من الرق .

وعلى مسكين : اى الذى لا يجد ما يكفيه من القوت .

وعلى اهلك : اى أن اعظم هذه الدنانير اجرا او اكثرها ثوابا هو الذى تنفقه على عيالك .

● وعن جابر رضى الله عنــــه عن النبى صـــلى الله عليـــه وسلم ، قال :

((**أول ما يوضع فى ميزان العبد نفقته على أهله**)) .

(رواه الطبرانى فى الأوسط)

يعنى ان أول ما يوضع من الحسنات فى ميزان العبــــد يوم القيامة هو ما أنفقه على أهله وعياله ، اى : على من تلزمه نفقته ومئونته من نحو زوجة واصل وفروع .

وعن العرباض بن سارية رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

((ان الرجل اذا سقى امرأته من المــاء اجــر ، قال : فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

(رواه احمد والطبرانى فى الكبير والأوسط)

واجر : اى اثيب على **حمله الماء اليها** .

هذا والنفقة واجبة على الزوج ولو كانت زوجته موسرة .

على أن النفقة على الزوجة والأبناء لن تذهب بددا ، وما دام يتوخى بذلك أن يقــوم بواجبه الدينى والاجتماعى ابتغـــاء مرضاة الله **عز وجل** .

● فعن ابن مسعود الأنصارى ، عن النبى صلى الله عليـــه وسلم ، قال :

((اذا أنفق المسلم نفقته على أهله وهـــو يحتسبها كانت له صدقة)) . (رواه البخارى ومسلم)

وقد وضع الاســـلام مسئولية الرجل فى الانفـــاق على بيته فى المقام الأول واعتبر ذلك الانفاق عند الموازنة هو الأمثل والأفضل .

● فعن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله)) .

قال ابو قلابة :

وبدأ بالعيال . ثم قال ابو قلابة : واى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله ويغنيهم .

(رواه مسلم وابو داود الطيالسى ، والترمذى والبيهقى)

وقـــد قرر الاســـلام فى فضـــل هذا البذل المشكور ، فجعله من أسباب قوامة الرجل على المرأة .

● قال تعـــالى :

((الرجال قوامون على النســـاء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)) . (النساء)

يقول صاحب كتاب الأسرة فى الاسلام :

وفى هذا حفز للهمم وترويح عن المشقات . ولا يعنى الاعتراف بمبدأ السيطرة الاقتصادية ، أو تحكم من ينتج ويعمل فى العاجز عن الكسب والانتاج .

بل هو شكر للبذل وتقدير للتضحية ودفع للتحمل والثبات .

والنفقة واجبة للزوجة ما دامت تؤدى تكاليفها وتلتزم حدها . فان تمردت على الفطرة وحادت عن النهج ، وتنكبت عن الطريق ، ففوتت على الزوج مقصود الحياة الزوجية فليس لها هذا الحق .

ويشـــمل نشـــوز الزوجة الذى يحرمها من حق النفقـــة فى التصرفات التى تحول بين الزوج وبين الانتفـــاع بالزوجـــة بالوجه المعقول : كأن تضاره بالامتناع عن المباشرة بغـــير ما تعـــذر به ، أو تهجر بيته متجنية ، او تنفق أوقاتها خارج البيت بغير اذنه .

لان النفقة انما وجبت للزوجـــة ببذلها نفســـها ووقفها وقتها وجهدها على راحة الزوج واســـعاده ومنحه ثمار الحياة الزوجية . فاذا فاته هذا ، عمدا فلم يلتزم بالانفاق ؟ ! انما يحمل عبء الصراع والكدح خارج البيت مقابل ان تهيىء له زوجـــه السـعادة والأمن داخل البيت .

اما اذا قصر الرجل فى كفاية زوجه المستقيمة واعالتها ، وهو واجد قادر ، فانه يطالب بأداء حقها وكفالتها : فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

((افضل الصدقة ، ما ترك غنى ، وابدأ يمن تعـــول : تقول المرأة لزوجها : اما أن تطعمنى واما أن تطلقنى ، ويقـــول العبد :

اطعمني واســـــتعملني ، ويقـــــول الابن : اطعمني ، الى من تدعني ؟ .. » . (رواه البخاري)

والحديث ـــ كما يقول صاحب كتاب الأسرة في الاســـلام ـــ بعد ذلك : تصوير لوجوب حق النفقة وتأكده .

ثم يقول : وقد استدل بعض العلماء بقوله : « **تقـــول المرة اما أن تطعمني واما أن تطلقني** » على انه يفرق بين الرجل وزوجته. اذا اعسر بالنفقة ، واختـــارت فراقه . وقد رأى بعضهم انه اذا اعسر بالنفقة تؤمر الزوجة بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر ، وتتعلق بذمته . لقوله تعالى :

« وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » .

قـــالوا :

« وغاية النفقـــة أن تكون دينـــا في الذمـــة ، وقد أعسر بها الزوج ، فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ، ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية ، وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه ، تأخير حقها دينا عليه ، واذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى » (١)

وهذا يتفق مع حقيقة الزوجية ، اذ هي عهـــد على التعـــاون وميثاق على المثابرة في مواجهة الحياة .

وليس من العدل ان تستمتع المرأة بخير الرجل ، حتى اذا اعسر وافتقر انصرفت عنه وولت الأدبار مؤثرة الفرار .. ! بل عليها ان تشاركه صعاب الحياة وان تؤمل الخير في فضل الله .

« سيجعل الله بعد عسر يسراً » .

ونفقة المرأة تشمل الطعـــام والشراب والكسوة وما تستلزمه الحياة الطبيعية اللائقة بالزوجين دون سرف ولا تقتير .

والاسلام يجنح دائما الى الوسط ولا يوصي بالتعلق بالترف او الحرص على النعيم .

---

(١) ارشاد الساري للعسقلاني ج ٨ .

بل يؤثر عنصر المجاهده والتحمل على الاستماتة فى المنـاعم وتكلف الوان المتاع .

فقد جاءت فاطمة ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم تطلب من ابيها خادما يعينها على عمل البيت ، فنصحها بالاكثار من الذكر والتسبيح والتيقظ للعبادة ، فذلك خير لها (١) .

وليس هناك بأس فى اتخاذ الخادم ؛ ولكن الأولى بذل الطاقة الممكنة ، بدلا من العبث وصرف الجهد فيما لا يفيد .

ثم يقول (٢) تحت عنوان :

حسن المعـــاشرة

ومن حق الزوجة على زوجها ان يحسن عشرتها ويجمل معها التصرف فيسلس القياد ، وتهون الرحلة ؛ وتخف مشاق الطريق .

فان حياة يسودها العدل والنصفة ويجلها التسامح والرحمة ، لا تخلف ندوبا فى القلوب ؛ ولا تترك منفذا للشقاء والكدر .

والرجل فى نظر الاسلام راع ، وكذلك هـــو فى فطرة الحيـــاة والناس ، فعلى الراعى ان يحسن القياد وان يرتفع عن الضغينة والشر ، فلا يستبد ولا يتعنت ، ولا يظن انه ســـيد امام رقيق !!..

ذلك اولى بالرجل ، كى يسعد زوجه ؛ وكى يسعد هو ، كى تؤتى حياتهما معا ثمارها المرجوة وتؤدى دورها المنشود . وهذا معنى تكرر الوصية بالنساء فى الكتاب والسنة .

وفى خطبة الوداع قال النبى صلى الله عليه وسلم :

((استوصوا بالنســـاء خــيرا ، فانهن عوان عندكم ، لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة . فان فعلن فاهجـــروهن فى المضــاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)) .

---

(١) القصة للبخارى .

(٢) الدكتور مصطفى عبد الواحد اكرمه الله فى كتاب (الأسرة فى الاسلام) .

لقد ذكر الحديث أن المرأة تحبس نفسها على راحة الزوج واسعاده حتى تكون لديه كالأسيرة . لذا يجب ان ينظر اليها بعين ملؤها الحب والعطف .

وبين ان عقوبة المرأة اذا جنت تكون بقدر الذنب . تأديبا لا انتقاما . ووضع عنها البغى وحرم العدوان .

وقد رأينا فى قوله تعالى : ((**وللرجال عليهن درجة**)) : ان الاسلام يوصى بالاعفاء والمسامحة والاعراض عن الهفوات وترك تتبع العثرات .

قال الامام الغزالى :

((وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها)) .

قال :

((وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل . قال : وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق ، حتى روى أنه كان يسابق عائشة فى العدو (الجرى) فسبقته يوما فقال لها : هذه بتلك)) .

والاسلام ما فرض للمرأة احسان العشرة وكرم المخالطة ، الا ليستقيم نظام البيت ويصلح أمره . فلن يفيد معها البطش والانتقام ، ولن يصلحها الايذاء والضرر . قال الله تعالى :

((**وعاشروهن بالمعروف**)) . (النساء : ١٩)

ثم لفت الى سعة الأفق الذى ينبغى أن ينظر منه الرجل الى امرأته ، فلا يحصر نظره فى عيب يعلمه فيها ، أو خلق يكرهه منها ، بل يقدرها جملة بما فيها من مزايا وعيوب ، ويتهم نفسه فى تقدير

العيب . فلعله متحامل عليها سيء الظن بها ، ولعل فيها من الخير ما لم يلتفت اليه :

((فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)) .

وطول الصحبة قد يحدث الملل . فيزهد المرء فيما لدى زوجه ، ويبخسها قدرها . والعلاج أن يتذكر الزوج ما فيها من فضل وأن يستعرض ما تمتاز به من مواهب . فربما أصلح ذلك الشأن وجدد العهد . قال صلى الله عليه وسلم :

((لا يفرك (١) مؤمن مؤمنة ، أن كره منها خلقا رضى منها آخر)) . (رواه الشيخان)

ان ذلك أجدى وأيسر . ومهما نقب الانسان فلن يجد بريئة من الشوائب خالية من العيوب .

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها
كفى بالمرء نبلا أن تعد معايبه

وقد حمى الاسلام الزوجة من كل الوان الغدر ، وحرم تناولها بشيء من الأذى بغير حق .

حتى مما تقتضيه طبيعة الرجل وهو الغيرة والرغبة فى الاستيثاق والتحقق ، فنهى عن ظن السوء بها ودفع عنها الريبة والاتهام ، وحرم على الرجل أن يفاجأها لكى يقع منها على عورة فان ذلك يغير القلوب ويعدد الثقة .

((نهى النبى أن يطرق الرجل أهله ليلا ، يخونهم أو يطلب عثراتهم)) . (الحاكم)

وهذا داعية أمن وسلام ، واسهام فى حفظ الكرامة ، واحسان الظن .

والاسلام جملة يريد البيت جنة وارفة الظلال ، وافرة بالبركات بالسكينة والحب والمودة .

---

(١) يفرك : أى يبغض .

ولذا اوصى باكرام الزوجة واحسان السلوك معها ، فهو الطريق الى اجتناء ثمارها ونيل النفع منها .

●● هذا : ولما كان احسان السلوك هو السبيل كما عرفت الى اجتناء ثمار الزوجة ونيل النفع منها . فقد رأيت الآن وبعد هذا التمهيد الهام عن حسن المعاشرة :

ان أسوق بعض النماذج السلوكية من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم مع زوجاته ــ أمهات المؤمنين ــ عليهن رضوان الله .

وذلك حتى نقتدى بالمثل الأعلى والزوج الكامل صلوات الله وسلامه عليه فى معاملة زوجاتنا .

● فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثال الرقة واللطف مع ازواجه يداعبهن ويدخل السرور عليهن .

تقول عائشة رضى الله عنها : كان الحبش يلعبون بحرابهم ، فسترنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنصرف !! فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو . (رواه البخارى)

وتقول رضى الله عنها : كنت العب بالبنات ــ لعب الأطفال ــ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل يتقمعن منه ــ يهربن ــ فيسرب بهن فيلعبن معى . (متفق عليه)

● وكان صلى الله عليه وسلم فى غاية السماحة مع ازواجه ، فيصفح عنهن ويوسع صدره .

قال لعائشة :

((انى لأعلم ان كنت عنى راضية ، واذا كنت على غضبى !! قالت : فقلت : من اين تعرف ذلك ؟ فقال : أما اذا كنت راضية فانك تقولين : لا ورب محمد ، واذا كنت على غضبى . قلت : لا ورب ابراهيم !! قالت : قلت : أجل والله ما أهجر الا اسمك)) .

(رواه البخارى)

● وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نسائه فى مرضه ، فاجتمعن . فقال :

« انى لا اســتطيع ان آمر عليكن فان رأيتن ان تأذن لى فأكون عند عائشة فعلتن ؟ ! فأذن له » (رواه أبو داود)

● وروت كتب السنة أن نساء النبى صلى الله عليه وســلم كن يراجعنه ـــ يناقشن أوامره ـــ وتهجره الواحدة منهن اليوم الى الليل : أى طول النهار . (رواه أحمد وغيره)

● كما روت كتب السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ كان فى خدمة أهله ، أى يساعدهم فى أعمال البيت .

● ولما تزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى ـــ بعــد غزوة خيبر ـــ وعاد الى المدينة ، وتسامعت نساء الأنصار بها ، جئن ينظرن اليها ، وكان فيمن خرج عائشة ، ولمحها صلى الله عليه وسلم منتقبة على حذر ، وانتظر حتى رات صفية ، فسألها ضاحكا : كيف رأيت يا شقراء ؟ فأجابت ـــ وقد وجدت من الغيرة ما وجدت : رأيت يهودية . فرد عليها بهدوء لطيف قائلا لها : **« لا تقولى ذلك ، فانها أسلمت ، وحسن اسلامها »** . (الاصابة : ١٢٧/٨)

وجاءته صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين صفية رضى الله عنها تشتكى اليه حفصة وعائشة اذ فاخرتاها بأنهما القريشتان القريبتان ، وهى وحدها الأجنبية الدخيلة ، لم ينفعل صلى الله عليه وسلم ولم ير الغضب علاجا للموقف ولكنه فكر فيما يحل غضبها رضى ، ويعيد اليها مكانتها بينهن .

وفى وقار الحكيم لفت نظرها الى ناحية هامة ترفع من قدرها وتجعل رأسها فى السماء ، فقال لها : الا قلت : وكيف تكونان خيرا منى وزوجى محمد ، وابى هارون ، وعمى موسى .

(المستدرك : ٢٩/٤)

● وروى أنس رضى الله عنه ، قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه ، فأرسلت احــدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان

فى الصحفة ويقول : غارت امكم ، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة الى التى كسرت صحفتها ، وامسك المكسورة فى بيت التى كسرت فيه » .

(البخارى : ٢٠/٢٠٩)

وكانت الغيراء هى عائشة رضى الله عنها ، والتى بعثت باناءها هى صفية ، وقيل زينب .

● وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمح لزوجة من أمهات المؤمنين بأن تقول عن الأخرى من زوجاته كلمة نقص فى مجلسه .

فعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم :

« حسبك من صفية كذا وكذا — قال بعض الرواة : تعنى قصيرة — فقال : لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته . قالت : وحكيت له انسانا ، فقال : ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا » .

(رواه أبو داود والترمذى وقال هو حديث حسن صحيح) .

ومعنى مزجته : اى خلطته .

●● فليكن هذا سلوكك مع زوجتك او مع زوجاتك اذا اردت أن تحافظ على حياتك الزوجية ، اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم .

وحسبك أن تعلم بأن الله تعالى قد أمرنا جميعا كأزواج مؤمنين بهذا ، فقال تعالى :

● **« ... وعاشروهن بالمعروف ... » .**

● **« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وأن تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما » .**

بل وحسبك أن تعلم كذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أوصانا بهذا ، فقال :

● **« استوصوا بالنساء خيرا ، فان المراة خلقت من ضلع ، اعوج وان اعوج ما فى الضلع اعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وان تركته لم يزل اعوج ، فاستوصوا بالنساء »** .

(رواه البخارى ومسلم . عن ابى هريرة)

وفى رواية فى الصحيحين :

● **« المراة كالضلع ، ان اقمتها كسرتها ، وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج »** .

وفى رواية لمسلم :

● **« ان المراة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك على طريقة ، فان استمتعت بها استمتعت بهـا وفيها عوج ، وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها »** .

● وعن ابى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم :

« اكمل المؤمنين ايمـانا احسنهم خلقـا ، وخياركم خياركم لنسائهم » . (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح)

●● ولبكن شعورك نحوها كشعور عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عنـد ما ذهب الرجل اليه يشـكو اليه زوجته ، واليك مضمون القصة :

● كان اعرابى يعاتب زوجته ، فعلا صوتها صوته ، فساءه ذلك منهـا ، وانكره عليهـا ، ثم قال : والله لاشـكونك الى أمير المؤمنين ، وما ان كان بباب أمير المؤمنين ينتظر خروجه ، حتى سمع امراته تستطيل عليه ، وتقول : اتق الله يا عمر فيما ولاك ، وهو ساكت لا يتكلم .

فقال الرجل فى نفسه وهو يهم بالانصراف : اذا كان هذا هو حال أمير المؤمنين ، فكيف حالى ؟ وفيما هو كذلك ، خرج عمـر ، ولما رآه قال له : ما حاجتك يا اخا العرب ؟ فقال الاعرابى : يا أمير المؤمنين ، جئت اليك اشـكو خلق زوجتى ، واسـتطالتها على ، فرايت عندك ما زهدنى ، اذ كان ما عندك اكثر مما عندى ، فهممت

بالرجوع ، وأنا اقول : اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته . فكيف حالى ! فتبسم عمر رضى الله عنه وقال :

« يا أخا الاسلام ، انى أحتملها لحقوق لها على : انها طباخة لطعامى ، خبازة لخبزى ، مرضعة لأولادى ، غاسلة لثيابى ، وبقدر صبرى عليها يكون ثوابى » .

●● هذا بالاضافة الى انها اختك فى الانسانية . واختك فى الاسلام ، وشريكة حياتك ، وأم أولادك .. وهى ايضـــا خير متاع لك ان كانت صالحة .

●● واذا كنا نطالب الزوج بهذا ، فلا بد أن تعينه الزوجة الصالحة على تحقيق هذا الفهم الصحيح لجوهر الزوجة ومعدنها الأصـــيل ، ذلك بأن تنفذ مثلا هذه الوصية التى اوصت بهـــا أم عربية (١) ابنتها فى ليلة عرسها ، وهى :

● أى بنية ، ان الوصـــية لو تركت لعقل وأدب ، أو مكرمة فى حسب لتركت ذلك منك ، ولزويته عنك ، ولكن الوصـــية تذكرة للعاقل ، ومنبهة للغافل .

اى بنية ، لو اســـتغنت المـــرأة بغنى أبويها وشـــدة حاجتها اليها لكنت اغنى الناس عن الزوج ، ولكن للرجال خلق النساء ، كما لهن خلق الرجال .

اى بنية ، انك قد فارقت الحواء الذى منه درجت ، الى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فاصبح بملكه عليك ملكا ـــ بكسر اللام ـــ فكونى له امة يكن لك عبدا ، واحفظى عنى خلالا عشرا ، تكن لك دركا وذكرا .

فاما الأولى والثانية : فالمعاشرة له بالقناعة ، وحسن السمع والطاعة ، فان القناعة راحة القلب ، وحسن الســـــمع والطاعة رأفة الرب .

● واما الثالثة والرابعة : فـــلا تقع عيناه منك على قبيح ،

---

(١) وهى أمامة بنت الحارث .

ولا يشم انفه منك الا طيب الريح . واعلمى ، أى بنية ، أن الماء اطيب الطيب المفقود ، وأن الكحل احسن الحسن الموجود .

● واما الخامسة والسادسة : فالتعهد لوقت طعامه ، والهدوء عند منامه ، فان حرارة الجوع ملهبة وتنغيص النومة مغضبة .

● واما السابعة والثامنة : فالاحتفاظ بماله ، والرعاية على حشمه — ذوى قرباه — وعياله ، فان الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير ، والرعاية على الحشم والعيال من حسن التدبير .

● واما التاسعة والعاشرة : فلا تفشى له سرا ، ولا تعصى له امرا ، فانك ان افشيت سره لم تأمنى غدره ، وان عصيت امره اوغرت صدره .

واتقى الفرح لديه ان كان ترحا (١) ، والاكتئاب عنده اذا كان فرحا ، فان الاولى من التقصير ، والثانية من التكدير .

واعلمى انك لن تصلى الى ذلك منه حتى تؤثرى هواه على هواك ، ورضاه على رضاك ، فيما أحببت وكرهت)) .

* * *

● ومـن :

حق الزوجة على زوجها

كما يقول صاحب كتاب الأسرة فى الاسلام :

أن يحافظ على دينها ويرعى سلوكها ويهتم بتوجيهها الى الخير والفلاح ، فلا يدعها تستمرىء الاعوجاج أو تنحرف الى المهالك .

وكما يهتم بسلامة جسمها وفراهته ، فعليه أن يهتم بسلامة دينها وخلقها وصحة اتجاهها ، ويكون رائدا وبصيرا وناصحا واعيا .

وليس من الأمانة الا يعبأ الرجل بفراغ زوجته من الدين وجهلها وانحرافها عنه ، ولا يعنيه الا استيفاء حقوقه الحسية وتوفير الراحة والمتاع لنفسه .

---

(١) الترح ضد الفرح ، والمراد الحزن .

ان ذلك لا يستقيم فى نظر المسلم ، فانه قد أمر أن يحتجز اسرته من العذاب ، وأن يقيها شقاء الدنيا والآخرة ؛ بأن يلفتها الى دينها ويلحظ قيامها بفرائضه ، وانتهاءها من مناهيه .

قال الله سبحانه :

((يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ...)) . (التحريم : ٦)

ولن يقى اهله من النار الا باحسان التوجيه ووعى الرقابة ؛ والاسلام يفترض اساسا أن بين المؤمنين والمؤمنات ولاية الايمان ونصحه ، وأن بعضهم يوصى بعضا بالمعروف وينهاه عن المنكر .. فما بالك بزوجين مؤمنين .. ؟ !

قال الله تعالى :

((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، اولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم)) .

(التوبة : ٢١)

فاذا تواصى الزوجان بالحق وتعاونا على عبادته ومرضاته ، اورثهما ذلك سبقا الى الخير وبلوغا الى مدارج الطريق ، فيعرفان بعد الفريضة النافلة ، وتقوى لديهما رغبة الطاعة وتهون عليهما مشقتها .

ولننظر فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

((رحم الله رجلا قام فى الليل فصلى وايقظ امرأته ، فان ابت نضح فى وجهها الماء)) .

((رحم الله امرأة قامت فى الليل فصلت وايقظت زوجها . فان ابى نضحت فى وجهه الماء)) . رواه أبو داود والترمذى

انها صورة رائعة لزوجين مخبتين يتذوقان حلاوة الطاعة ولذة الاقبال .

وهى صورة تعرض على الانظار توجيها ولفتا الى أن هذا حرى بالزوجين .

وفى عصرنا اختلفت المـوازين . فلم يصبح للدين قيمـة بين الزوجين . واصبح الاهتمـام مقصورا على اللذات والشـهوات ، والجهد مصروفا الى بلوغ مدارج الجاه والترف . ولم يعد أحـد — الا القليل — ينظر الى الدين والخلق نظرته الى قيمة لابد ان تصان. اما ان كان الزوج مؤمنا اكتفى بنفسه ، وكأنه يرى ان لا تكليف على اهله ! .

وقد كان لهذا الخلل اثره فى زعزعة الأسرة ووهن قواها ، اذ ضعف وازع الدين ، فضاع الحق والواجب ، ولم يدرك كل ما له وما عليه .

ولأمر ما اوصى الاسلام فى اختيار الزوجة بالحرص على ذات الدين . فان الايمان والاستقامة فى البيت ضرورة لراحة الزوجين وامنهما .

ان الرجل راع وكل راع مسئول عن رعيته . ا هـ .

●● ومن حقّ الزوجة على زوجها : أن يتزين لها كما تتزين له ، وحتى يتأكد لك اهمية ذلك اليك هذين الخبرين :

● اتت امرأة بزوج لها أشعث اغبر ، الى أمير المؤمنين عمـر ابن الخطاب رضى اللهّ عنه ، وقالت : يا أمير المؤمنين ، لا أنا ولا هذا ، خلصنى منه ، فنظر أليه عمر ، وعرف ما كرهت منه ، فأشار الى الرجل ، وقالَ له : اذهب بهذا وحممه ، وقلم اظافره ، وخذ من شعره وائتنى به .

فذهب وفعل ذلك ، ثم اتاه ، فأومأ اليه عمر ، أن خذ بيـدها وهى لا تعرفه ، فقالت : يا عبد اللهّ سبحان اللهّ ، أبين يدى أمير المؤمنين ، تفعل هذا ؟ فلما عرفته ذهبت معه ، فقال عمر ، هكذا فاصنعوا لهن ، انهن يحببن أن تتزينـوا لهن كمـا تحبـون ان يتزين لكم .

● روى أن شيخا أشيب ، رأى امـرأة اعجبه حسـنها ، فسألها : الك بعل ؟ قالت : لا . فقال لها : فانى اخطبك ، قالت : لمن تخطبنى ؟ قال : اخطبك لنفسى ، قالت : ولكن فى شـيئا قد

لا يعجبك ، قال : وما هو ؟ قالت : شيب فى راسى ، فأعرض عنها ، وهم أن يفر ، فقالت له : مهلا أيها الشيخ ، فوالله ما فى رأسى شعرة واحدة بيضاء ، وانى لبنت عشرين . فقال لها : ولمـاذا تكذبين ؟ قالت : لأعلمك اننا معشر النساء نكره من الرجال ما يكرهون منا ، ونحب فيهم ما يحبون فينا .

فخجل الرجل وانصرف .

وقد أعجبنى تعليق على هذين الخبرين للأستاذ/ عبد الرحمن الضبع فى كتابه الأنابيش ج ١ يقول فيه :

واذن فقد كرهت المرأة من زوجها ، ارسال شعره ، وطول أظافره وقذارة جسمه ، حتى بدا الى الحيوان اقرب . ولهـذا ، فقد عافت العشرة فى ظلاله ، وكرهت العيش فى كنفه ، وقد فطن الى ذلك سيدنا عمر ، وأمر فغيرت هيئته ، ورد الى ما يليق بالآدميين ، ذكورا كانوا أو اناثا ، من حسن التجمل ، وكمال الهيئة ، ونظافة البدن ، وليس ذلك بدعا ولا مما ينكر ، وانما هـو ما كان يفعـله الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، اذ كان يقول اذا لبس جديدا :

« الحمد لله الذى كسانى ما اتجمل به فى الناس » .

ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا ارسل شعره فقال له : **« احلق فانه يزيد فى جمالك »** .

واحتبس الوحى مرة ، فقيل للرسول : احتبس الوحى عنـك يا رسول الله ، فقال : **« وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظافركم ولا تنقون رائحتكم »** أوليس هو القائل : **« النظافة من الايمـان »** .

وكان عليه الصلاة والسلام مع ما هو عليه من طيب رائحته ، يحب الطيب ويكثر منه ويحث عليه ويكره الشعث .

وروى عن سيدنا على انه قال :

« ان الله يكره من عباده القاذورة » .

وقال ابن عباس :

« انى ألبس واتجمل ، فان الله جميل يحب الجمال » .

وقال أبو الحسن :

« هيئة الرجل للمراة ، مما يزيد فى عفتها » .

فلينصف الرجل ، وليكن من زوجته ، كما يحب أن تكون منه ، حسن هيئة ، وجمال منظر ، ونظافة بدن ، فان ذلك أدوم للعشرة ، واجلب للألفة ، وادعى لزيادة المحبة وطيب العيش . أ. هـ .

●● ومن حق الزوجة على زوجها الا يزهد فيهـــا ويهجر مضجعها تبتلا ، أو بدون سبب شرعى .

فعن انس بن مالك رضى الله عنه ، قال :

« جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فانى أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقـــال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله انى لأخشاكم لله واتقاكم له : لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى .

(حديث صحيح)

فلنفهم المغزى الكبير من هـــذا الحديث الشريف الذى يرينـــا بوضوح أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يعتزل نساءه . مع كونه سيد العابدين وامام المتقين .

● وفى زاد المعاد ، صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث انس انه قال :

« حبب الى من دنياكم : النساء والطيب ، وجعلت قــرة عينى فى الصـــلاة » .

وكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وكان يقسم بينهن فى المبيت والايواء والنفقة ، واما المحبة ، فكان يقول :

« اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك » . . .

● وقد روى أن امراة اتت الى عمـــر بن الخطـــاب رضى الله

عنه . فقالت : يا امير المؤمنين ، أن زوجى يصــوم النهــار ويقوم الليل . وانا اكره ان اشــكوه ، وهــو يعمل لطاعة الله عز وجل ، فقال لها : نعم الزوج زوجك . فجعلت تكرر عليه القول ويكرر عليها الجواب . فقال له كعب الأسدى : يا أمــير المؤمنين ، هذه المراة تشكو زوجها من مباعدته اياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلامها . فاقض بينهما (١) .

فقال كعب : على بزوجها ، فأتي به فقال له : ان امراتك هذه تشكوك ، قال : افى طعام او شراب ؟ فقال : لا . فقالت المراة :

يا أيهــا القــاضى الحكيم رشــده
الهى خليــلى عن فراشى مســجده
زهــده فى مضــجعى تعبــده
فاقــض القضــا كعــب ولا تردده
نهــاره وليــله ما يرقــده
فلســت فى أمــر النســاء احمــده

فقال زوجها :

زهدنى فى فراشــها وفى الحجــل (٢)
انى امــرؤ أذهــلنى ما قــد نزل
فى ســورة النحل وفى الســبع ألطول
وفى كتــاب الله تخــويف جلل

فقال كعب :

ان لهــا حقــا عليك يا رجــل
نصــيبها فى أربــع لمــن عقــل
فاعطهــا ذاك ودع عنــك العــلل

ثم قال : ان الله عز وجل قد احل لك من النساء مثنى وثلاث

---

(١) اى احكم بينهما ، ما دمت قد فهمت القضية .

(٢) الحجل بفتحتين : بيت يزين للعــروس بالثياب والأسرة والنــور .

ورباع ملك ثلاثة ايام ولياليهن ، تعبد فيهن ربك — اى ولها الليلة الرابعة — فقال عمر : والله ما ادرى من اى امريك اعجب ؟ أمن نهمك امرهما ؟ أم من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة.

ومن المعلوم ان فطرة المراة تستحى ان تطلب الرجل ، لأن الله جل شانه خلقها مطلوبة ، فأصبح لزاما عليه ان يراعى حاجتها بدون ان يعنتها . وكل رجل حصيف يدرك بالاشارة او بغير اشارة رغبة زوجته .

ولم يحدد الشرع عدد المرات التى يجامع فيها . . وان كانت هناك آراء للأئمة فى هذا .

ورأى الامام ابن حزم : عدة ذلك مرة كل طهر — ان قدر على ذلك — والا فهو عاص الله تعالى ، وبرهان ذلك قول الله تعالى :

« فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » .

واذا كان هذا حقا للزوجة على زوجها ، فهو كذلك حق للزوج على زوجته .

فللرجل أن يستمتع بزوجته ، ومن واجبها ان تمكنه من نفسها فى كل ما احل الله .

وللمراة كذلك ان تستمتع بزوجها ، وعلى الرجل ان يعطيها حقها ، ولا يحل له أن يهجرها الا كما شرع الله . (فى المضاجع) كما عرفت من قبل هذا .

●● ومن حق الزوجة على زوجها : أن يرشدها الى طــريق الحق ويبعدها عن مواطن الشر ، لقوله تعالى :

« .. قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة .. »

(التحريم : ٦)

وان يأمرها بأن تصــــون نفسها وتستر عورتها . لقوله تعلى :

« يا أيها النبى قل لأزواجك وبنـــاتك ونســـاء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » . (الاحزاب : ٥٩)

وقـــــوله تعـــــالى :

« وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليـــة الأولى ، وأقمن

الصلاه وآتين الزكاه واطعن الله ورسوله ..» (الاحزاب : ٣٣)
وقوله تعـــالى :
« ... ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .. »
(النور : ٣١)
وان يذكرها بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه لأسماء رضى الله عنها عندما دخلت عليه فى ثياب رقاق ، وبعد ان اعرض عنها :
« يا أسماء ، ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا ، وأشار الى وجهه وكفيه » .
وان يذكرها بأنه اذا كان من واجبات الزوجة نحو زوجها أن تتزين له حتى تعفه عن النظر الى غيرها .
فقد اباحت الشريعة ذلك ولكن بقيود تمنع الاسراف ، وتحتفظ للمراة بجوهرها الحقيقى الذى فطرها الله عليه .
● فعن جابر رضى الله عنه قال : « **كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة ، فلما قدمنا ذهبنا لندخل . فقال : أمهلونا حتى ندخل ليلا ، لكى تمشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » .**
الحديث متفق عليه ، ومعنى الشعثة : اى منكوشة الشعر ومعنى تستحد : اي تستعمل الحديدة فى ازالة الشعر من تحت الابط وغيره ، والمغيبة : اى التى غاب زوجها .
والحديث يأمر الرجال بترك فرصة للنساء حتى يتزين . وذلك من أعظم توجيهاته صلوات الله وســـلامه عليه توطيدا للمحبة بين الزوجين .
وفى الحديث الشريف :
« لعن رســـول الله صلى الله عليه وســـلم : المشـــبهات من النساء بالرجال » . رواه البخارى
وهو امر النساء بالتزين حتى لا يتشبهن بالرجال فى الخشونة والشـــدة .
وتقـــول عائشة : « **كانت امراة عثمان بن مظعون تختضب**

وتطيب ، وقالت لعائشة : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء ، فأخبرت عائشة رســـول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لعثمان : تؤمن بما نؤمن به ؟ قال : نعم . فقال صلى الله عليه وسلم : أسوة لك بنـــا » (١) . رواه أحمد

ولكن الشريعة ــ كما قلت ــ قد وضعت قيودا لتلك الزينة .

● قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى » . متفق عليه

المتنمصات : أى ناتفات الشعر من الوجه والحاجبين .

المتفلجات : أى من يحدثن فواصل بين الاسنان .

● ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الواصـــــلة والمستوصلة** » . متفق عليه

المستوصلة : من تزيد شـــعرا من شـــــعرها ، ومن تلبس (الباروكة) كما يحدث فى هذا الزمان الفاسد .

● ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الواشرة** » .

رواه احمد

الواشرة : اى من تحدد أسنانها وتسوى أطرافها .

● وكان النبى صلى الله عليه وسلم :

« يلعن القاشرة والمقشورة » .

المقشورة : من تدهن وجهها بالمساحيق وغيرها .

وخلاصة القول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشم ونتف الوجه (٢) ودهانه وتفليج الأسنان وتسويتها وتحديدها ووصل الشعر .

وبالقياس عقلا وشرعا : تحرم على المرأة الأصباغ كأحمـــر

---

(١) اى فى اعطاء الزوجة حقها من المتعة وحسن المعاشرة .

(٢) قال فى الدين الخالص جـ ١ .. وهـــو حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الازالة بل تستحب أو تجب .

الوجه . (**ودهان الأظافر بالمونيكير**) الذى يكون حائلا بين الأظافر وبين الماء عند الوضوء أو الغسل ، فيكون سببا فى بطلانهما . .
وعمليات التجميل كذلك حرام . لأنها تغيير لخلق الله تبارك وتعالى، واسراف فى الزينة وكله غش وخداع وتضليل . ولا سيما بالنسبة للخاطبين المخدوعين الذين يتأثرون بتلك المظاهر الكذابة التى غالبا ما تكون سببا فى الفشل .

والمراة التى تصبغ شفتيها وكأنها ملوثة بالدم ، لا يرتاح الى منظرها سليم الذوق ، وقد ثبت طبيا ضرر الكريم والأصباغ ببشرة المراة ، فانها تعمل على ترهلها ، فلا ينفرد الجلد الا بها . كما ثبت ضررها على الصحة وحتى على الجنين فى بطن امه .

والزينة المقبولة شرعا وذوقا ، هى نظافة الجسم والملابس . والتطيب — فى بيتها لزوجها — بالروائح الذكية ، ودهان الشعر بالزيوت النقية ، وارتداء زاهر الثياب كالحرير وغيره ، والتحلى بالمجوهرات وتأثيث البيت بأفخر الرياش . الا الصور والتماثيل والحرير الخالص . ومن المعتاد أن من تسرف فى الزينة المفتعلة تهمل نظافة جسمها وملابسها وبيتها ، لأنها اهتمت بالزخارف والمظاهر ، وتركت الأصل والحقائق .

● اشترت عائشة رضى الله عنها نمرقة فيها تصوير ، فلما رآها الرسول صلى الله عليه وسلم ، قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهة ، فقالت : يا رسول الله أتوب الى الله ورسوله ، ما اذنبت ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ما بال هذه النمرقة ؟ قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها . فقال صلى الله عليه وسلم : ان اصحاب هذه الصور لتعذب يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وقال : ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة .

رواه البخارى

●● على الزوج كذلك أن يكون غيورا على زوجته ليحميها من الدنس فيوجهها الى ما يحفظ عليها شرفها وشرفه ، وليس ذلك معناه أن ينشط الزوج فى الغيرة حتى تنقلب الى شك قاتل وريبة

مدمرد . وانما يعتدل فى غيرنه . ففى الحديث يقول صـــلوات الله وسلامه عليه .

((من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يكره الله ، فاما ما يحب الله ، فالغيرة فى الريبة (١) ، واما ما يكره فالغيرة فى غير الريبة)) .

رواه ابن ماجه

● وعليه ان يكون قدوة لها فى السلوك السليم بحيث تشعر من تصرفاته انه يحترم مشاعرها ويخاف عليها . وذلك لا يكـــون الا ببعده عن الاختلاط بالأجنبيات ــ غـــير المحارم ــ حتى لا تعامله الزوجة بالمثل عندما تفقد الثقة فيه . . **(ان كانت غير صالحة)** .

● وعليه كذلك ان يأمرها دائما وابدا بالمحافظـــة على اداء الفرائض ولا سيما الصلاة . تنفيذا لأمر الله سبحانه وتعالى فى قوله:

((وأمر أهلك بالصـــــلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى)) .

وذلك لأن الصـــلاة بصـــفة خاصة هى : الحصن الحصين والفلاح المبين ، وهى الأساس فى جميع العبادات بعد الشهادتين ، فعن ابى هريرة رضى الله عنه انه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامـــة من عمله صلاته ، فان صلحت فقد أفلح ونجـــح ، وان فسدت فقد خاب وخسر ، فان انتقص من فريضته شىء قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم تكون سائر أعماله على هـــذا)) . رواه الترمذى وقال حديث حسن

واذا اهمل الزوج فى هذا الجانب الارشادى والتفكيرى لهـــا بالنسبة للصلاة وجميع ما أمر الله به ونهى عنـــه ، فانه سيسأل عن كل هذا أمام الله سبحانه وتعالى ، بل وورد أن الزوجة ستتعلق يوم القيامة برقبة زوجها هذا وهى تقول : يارب خذ لى حقى من

---

(١) الريبة : الشك .

زوجى ، لأنه كان يرانى افعل كذا من الموبقات فلم ينهنى ؛ وكان يرانى ابتعد عن فعل كذا من الخيرات واداء الصلوات فلم يأمرنى .

● وعلى الزوج كذلك ان يفقهها فى دينها ، ويكون قدوة لها فى حفظ القرآن الكريم والانصات الى تلاوته ؛ فهذا من اهم الحقوق الواجبة عليه نحوها . وخصوصا بالنسبة لاحكام الطهارة ، وما يتعلق كذلك بالحيض والنفاس . . والا فانها ستكون جاهلة بأهم امور دينها .

ولقد كانت المراة المسلمة فى العصر الأول تذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطلب منه أن يعلمها وان يفقهها فى الدين.

فقد ورد أن نساء الصحابة رضى الله عنهن قلن : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتك فيه تعلمنا مما علمك الله ، قال :

« **اجتمعن يوم كذا وكذا فى موضع كذا** » فاجتمعن فأتاهن النبى صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله .

وكان صلى الله عليه وسلم يرغب فى تعليم النساء ، وسيدتنا حفصة رضى الله عنها وهى من أمهات المؤمنين : كانت تجيد الكتابة والقراءة ، وهى تلميذة لأم عبد الرحمن الشفاء بنت عبد الله . والحافظ ابن عساكر يروى الحديث عن أكثر من ثمانين امرأة . ولقد كانت المراة على جانب كبير ودراية بالعلم فيما ينفعها فى دينها ويحفظ عليها سمعتها ونقاءها ، وبما يهيؤها للحياة الزوجية الكريمة ، وكانت تتعرف على تاريخ امتها كما انها كانت قوية الصلة بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وكان لها دور قيادى لم ينكره الاسلام عليها ، وهناك امثلة على هذا .

ولله در شوقى أمير الشعراء ، فلقد قال مشيرا الى تلك الحقيقة ألتى يجب علينا أن نعترف بها :

هذا رسول الله لم
ينقص حقوق المؤمنات

العـــــــلم كان شريعـــــة
لنســــــائه المتفقهـــــات
رضـــن التجـــارة والســـيا
ســــــة والشـــئون الاخريات
ولقـــــد عــــلت ببنـــــاته
لجـــج العـــــلوم الزاخرات
كانت سكينة تمـــلأ الدنيـــــا
وتهـــــــــزأ بالـــــــــرواة
روت الحـــــديث وفســـرت
آى الكتــــــاب البينـــــات
وحضـــــــــارة الاســــلام تنـــ
ـــطق عن مــــكان المسلمات
بغـــــــداد دار العالمـــــا
ت ومنــــــزل المتـــــأدبات
ودمشـــــــــق تحت أميـــــة
أم الجـــــــــوارى النابغات
وريـــاض أندلــــــس تعيش
الهــــــاتفات الشــــــاعرات

●● فعلى الزوج أن يلاحظ هذا ، وأن يلاحظ كذلك هذه الأحكام التى من أهمها ، أنه :

● لا يجوز له أو لزوجته التحدث بأسرار الجماع لأن هذا يدل علىٰ سقوط المروءة وعدم الحياء ، كما أن له خطورته على من يتكلم ومن يسمع .

فالمرأة مثلا أذا حدثت امراة عن قوة زوجها فكأنها تدعوها الى الرغبة فيه ، وان حدثتها عن ضعفه سقطت من عينها ، وقد تخبر زوجها بذلك فيلتفت اليها التفاتا فاسقا .

كذلك اذا حدث الرجلٰ صديقا له بمرح زوجته اثناء الوقـــاع

ــ الجماع ــ فكأنه يغريه بها ، وان حدثه بكآبتها فقد يحاول ادخال البهجة على قلبها بعد ان يعجز زوجها عن ذلك ، وان حدثه عن قوته لا يأمنه ان يدخل بيته . وان حدثه عن ضعفه فربما اغراه بمخادنة زوجته بعد ان اوقفه على نقطة الضعف فيه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضى الى المرأة وتفضى اليه ثم ينشر سرها)) . رواه احمد ومسلم .

ولا يدخل فى النهى ، من تحدثه بذلك لضرورة ، فقد حدث ان ادعت زوجة على زوجها انه عنين ــ اى عاجز عن الجماع ــ فقال الرجل مدافعا عن نفسه : **((انى لأنفضها نفض الأديم))** .

نيل الوطار .

ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك .

وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة :

((أعرستم الليلة ؟)) ولم يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يسأله عن الجماع وكيفيته ، وانما اراد ان يسأله هل دخل على زوجته ؟ .

● ولا يجوز له أن يجامع زوجته فى دبرها ــ اى من الخلف . وبعض الجهلاء يعتبر هذا حلالا بدليل فهمه الخاطىء لقول الله تبارك وتعالى :

((نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ...)) .

ولو تمعنوا فى الآية ووقفوا على سبب نزولها ، لعلموا انها لا تبيح ذلك ، لأن دبر المرأة ليس هو مكان الحرث ، اى النسل ، فالمقصود أن يأتى الرجل زوجته على اى وضع شاء بشرط الا يترك مكان الحرث وهو الفرج .

وسبب نزول هذه الآية هو أن اليهـــود كانوا يقولون : اذا أتيت المرأة من دبرها ، ثم حملت كان ولدها أحول ، فنزلت الآية ..

رواه الجماعة الا النسائى

فأخبر الله أن للرجل ان يتمتع بزوجته على اية صورة فى فرجها

ولا يؤدى الى حول الولد ، وقيل ان سبب نزول الآية ، هو ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

هلكت ! فقال صلى الله عليه وسلم : وما الذى اهلكك ؟ قال : حولت رحلى ! ــ اى غيرت طريقة الجماع فاتيت زوجتى من الخلف لكن فى فرجها ــ فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم بشىء ، فاوحى الله الى رسوله هذه الاية :

« نساؤكم حرث لكم ... » الآية .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اقبل وادبر : واتقوا الدبر والحيضة » .

رواه احمد والترمذى

وقال رسول الله صلى الله وسلم :

« ملعون من اتى امراة فى دبرها » رواه أحمد وابن ماجه .

ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم هذا العمل ، فقال :

« هى اللوطية الصغرى » رواه أحمد

وفى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى :

« ... فاتوهن من حيث أمركم الله ... » البقرة : ٢٢٢

واذا كان هناك من يقول بأن الأحاديث الواردة فى هذا ضعيفة. فالأحاديث الواردة فى هذا كما يقول جمهور العلماء يقوى بعضها بعضا ، فهى تنهض لتحرم الوطء فى الدبر ، خصوصا وأنه يؤدى الى انقطاع النسل ، والنسل اصل الزواج وعلته ، كما أنه يؤدى الى اتيان الغلمان ، والعياذ بالله .

وقد يتساءل البعض ، وما حكم من يفعل ذلك ؟ هل تطلق منه زوجته ؟ هل يرجم ؟ هل يجلد ؟ .

فلنجيبه بالآتى :

زوجة من يفعل ذلك ــ لا تطلق منه لأن اتيانه لهـا فى دبرها معصية لا يصح ان نحملها معصية أخرى بتطليقها عليه بدون نص ، كما لا يوجد نص فى رجمه ، ولكن للحاكم أن يقيم عليه حد التعزير ــ التأديب ــ بجلده عشر جلدات أو أكثر . فان أصر طلقها منه ،

فان استحل قتل لانه يعتبر مرتدا .

● ولا يجوز له ان يجامع زوجته وهى حائض : لقول الله تبارك وتعالى :

((ويسالونك عن المحيض قـل هو اذى فاعتزلوا النســاء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهـرن ، فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله)) . (البقرة : ٢٢٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((من اتى حائضا أو امراة فى دبرها ، أو كاهنا فصدقه فقـد كفر بما انزل على محمد)) . رواه احمد والترمذى وأبو داود .

وقال صلى الله عليه وسلم :

((اتقوا الدبر والحيضة)) . من حديث رواه احمد والترمذى

وقد ثبت طبيا أن الحيض اذى فعلا ــ وصدق الله ورسوله ــ وثبت أن الجماع عند ذلك يضر بالرجل لأن « ذكره » يتأثر مسامـه بدم الحيض ، كما يحتمل امتصاص شيء من الجـراثيم عقب تدفق المنى ، ويضر بالمراة لانه يحدث لها التهابا ...

ومن فعل ذلك يكون عاصيا لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنه قد خالف ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى

وقال ابن حزم : ليس عليه شيء من ذلك ، ولا صدقة الا التوبة الصادقة والاستغفار .

وقال ابن عباس واحمد بن حنبل وغيرهما : يتصــدق بنصف دينار أو بدينار ، واحتجوا بحديث رواه الامام احمد بن حنبل فى مسنده .

ولا عذر له ، فقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل فى كل شيء من الحائض الا الجماع ، تقول عائشة رضى الله عنها :

((كان رســول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا اراد ان يباشر امراة من نســائه وهى حــائض امــرها ان تتزر ثم يباشرهــا))

اى فوق ملابسها . رواه البخارى

وكان اليهود اذا حاضت منهم امراة اخرجـوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها . ولم يجامعوها فى البيت . فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فأنزل الله سبحانه وتعالى قـوله :

((ويسألونك عن المحيض ...)) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شىء غير النكاح)) .

قالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا الا خالفنا فيه . رواه مسلم واصحاب السنن الأربعة

● ويحرم على الزوج جماع زوجته فى نهار رمضان .

واذا فعل ذلك فقد اذنب ذنبا كفارته صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا ، كما ورد فى الحديث الصحيح ، عن اليوم الذى يجامع فيه .

واذا كان الاسلام قد حرم عليه هذا ، فقد اباح له ان يتبـل زوجته ويحتضنها — فى نهار رمضان — اذا لم يخش شهوته .

فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عايه وسلم:

((كان يباشرها وهو صائم)) . رواه مسلم

وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل زوجاته وهو صائم .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنـه ، لمن يريد أن يقبـل زوجته وهو صائم : ما تزيد الى خلوف فيها ؟ دعها حتى تفطر .

وقال سعيد بن جبير رضى الله عنه : لا بأس بالقبلة للصـائم وانها لبريد سوء .

وقال بن المسيب : لك أن تأخذ بيدها وأدنى جسـدها ، وتدع اقصـاه .

وسئلت عائشة رضى الله عنها : ما يحـل للرجل الصـائم ؟ فقالت : كل شىء الا الجماع .

وسئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : تقبله زوجتـه وهو صائم فلا ينهاها .

والخلاصة :

ان النبى صلى الله عليه وسلم اباح للشيخ المسن أن يقبل زوجته فى نهار رمضان لضعف شهوته ، دون الشاب لقوة الشهوة فيه مخافة أن تجره الى مواقعتها فى نهار رمضان . . فالأسلم عدم ذلك . .

● ولا يحل للزوج ان يكلف زوجته فوق استطاعتها فقد تكون الاوامر فى ذاتها مشروعة فعلا . ولكنها — لظروف الزوجة — تصبح شاقة .

مثال ذلك : أن يأمرها بمسح البيت يوميا . مع كثرة اولادها ، أو مرضها ، وكما قيل : اذا أردت أن تطاع ، فأمر بما يستطاع .

وقد اوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لا يكلف الانسان خدمة لنفسه بما لا يطيق ، فان كلفه بمايشق عليه وجب عليه أن يساعده .

فاذا كان هذا بالنسبة للخادم ، فما بالك بالزوجة التى هى شريكة حياته وام أولاده . . .

يقول صلوات الله وسلامه عليه :

« خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلى » . رواه الترمذى

وموضوع خدمة الزوجة لزوجها فيه آراء :

١ — قال بعض العلماء : ليس للزوج أن تخدمه زوجته ، انما ينفق عليها لاستمتاعه بها لا لخدمته .

٢ — عليها الخدمة الباطنة — اى داخل البيت — وليس عليها الخدمة الظاهرة .

٣ — عليها خدمته وليس عليها خدمة اهله أو ضيوفه وهو رأى الامام مالك رضى الله عنه .

٤ — على الزوج نفقة خادم لزوجته ان كانت تخدم — بضم التاء — فى بيت أبيها . وهو رأى الشافعى رضى الله عنه

٥ — على الزوجة خدمة زوجها ، واحتج من أفتى بهذا بأن فاطمة الزهراء رضى الله عنها كانت تقوم بخدمة على كرم الله وجهه .

وأما استمتاعه بها ، فهى تتمتع به ايضا ، فتكون النفقة مقابل الخدمة المنزلية .

وفاطمة رضى الله عنها لما اشتكت الى ابيها صلوات الله وسلامه عليه ما تلقى من مشقة الخدمة ، لم يقل لزوجها ــ على (رضوان الله عليه) ــ لا خدمة عليها : بل الخدمة عليك انت ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابى فى الحكم احدا .

كما اقر استخدام الزبير لأسماء بنت أبى بكر أخت عائشة زوجته ، كما اقر باقى الصحابة على مثل ذلك .

وخلاصة القول : ان موضوع خدمة المراة لزوجها يرجع فيه الى العرف ، وعاشروهن بالمعروف ، فان كانت المراة تخدم فى بيت ابيها قبل الزواج ، واشترطت عقدا أو عرفا أن تخدم ــ بضم التاء ــ فلا يحل للزوج أن يجبرها على خدمته .

● وانا أرى أنه اذا كان هنـــاك وفاق وحب بـــين الزوج وزوجته : فان الزوجة ستبذل قصارى جهدها فى خدمة هذا الزوج الذى يتربع على عرش قلبها ، ويملأ سواد عينيها .

●● هذا : وهناك رخصة لا يجوز للزوج أن يستعملها الا عند الضرورة وهى :

تعـــدد الزوجـــات

فاذا كان الله سبحانه وتعالى قد أباح الزواج بأكثر من واحدة الى أربع ، فقال :

« ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ... » . النساء : ٣ .

فقد صرح أيضا سبحانه وتعالى فى آية أخرى : بأن هذه رخصة لا يجوز أن يستعملها الرجل الا عند الضرورة القصوى ، فقال تعالى:

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » .

اى الزوجة الاخرى غير المحبوبة لا هى متمتعة بحقوق الزوجة ، ولا هى مطلقة يمكن أن توفق الى زوج آخر .

وقد تكون هناك استجابة للعدل بين النساء كما تشير الآية السابقة . لأن المراة بطبيعتها تحب ان تستولى على عاطفة الرجل . كما انها تغار من الأخرى بالفطرة .

والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه كان يعدل بين نسائه فى الطعام واللباس والسكن والجماع ، ثم يقول :

« اللهم هذا عدلى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » . رواه احمد .

يقصد صلى الله عليه وسلم ميل القلب ، اذ من المحال أن يكون واحدا لجميع الزوجات لاختلاف طبائعهن .

ونساء الرسول صلى الله عليه وسلم أنفسهن كن يغرن من بعضهن .

دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على حفصة رضى الله عنها ابنته وزوجة النبى صلى الله عليه وسلم وقال : يا بنية ، لا يغرنك هذه التى اعجبها حبها رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها — يريد عائشة رضى الله عنها — وقص ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم . (رواه البخارى)

وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها .

(رواه البخارى)

فهذه أم المؤمنين — كما رايت — تغار من خديجة رضى الله عنها بعد وفاتها ، فكيف بنسائنا ؟ ! .

● **فاذا كان الرجل لا يستطيع أن يحصن نفسه من الزنا بواحدة :** بشرط ان يكون هذا عن قدرة ، وكذلك اذا تزوج الرجل عن قدرة ليعف نساء مسلمات وينفق عليهن ويعف نفسه .

● **وكذلك اذا كانت الزوجة عقيما ولا يرضى أن يفارقها لعقمها ، ولا يرضى أن يعيش محروما من نعمة الأبوة :** فان الاسلام يبيح له أن يتزوج معها أخرى للخلاص من هذا الحرج .

● **وكذلك اذا كانت الزوجة مريضة مرضا مستعصيا** جاز له ان يتزوج بأخرى حتى تقوم بخدمته وتعفه عن الوقوع فى المعصية .

● **واذا كان عدد النساء يزيد على عدد الرجال زيادة فاحشة كما يحدث فى أعقاب الحروب** : فقد اباح الاسلام تعدد الزوجات حتى لا يبقى من النساء عدد كبير لا ازواج لهن فيكن عرضة للسقوط .

●● **أما اذا كانت الزوجة** ــ مثلا ــ **تنجب اناثا فقط** : فليس هذا ــ والله اعلم ــ من الأسباب التى تبيح للرجل ان يتزوج بأخرى حتى تنجب له ذكرا ــ اى ولدا ــ لأن المرأة أصلا لا ذنب لها فى هذا ، والله سبحانه وتعالى وحــده الذى ((**يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور * أو يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما**)) . (الشورى : ٤٩ ، ٥٠)

وقد يكون الرجل هو السبب فى هذا أو هو أساسه ، وقــد قرأت أن عربيا يسمى « أبو حمزة » تزوج امــرأة لتلد له ذكرا ، فولدت له أنثى ، فحزن وقرر أن يتزوج بأخرى من بنات جيرانه ، وأخذ فعلا يتبادل الزيارات مع هؤلاء الجيران بغية هذا .

وذات يوم دخل بيت جيرانه فرأته زوجته فأخذت تداعب ابنتها بأبيات من الشعر تقول فيها وبصوت مرتفع حتى تسمعه :

ما لأبى حمــــزة لا يأتينـــــا
يظــــل فى البيت الذى يلينـــــا
غضــــبان ألا نلد البنينــــا
تالله ما ذلـــــك فى أيدينــــا
ونحــــن كالأرض لزارعينـــــا
تنبت ما قــد زرعــوه فينـــا

فعاد الزوج سريعا الى زوجته الحكيمة بعد أن عرف المغزى الجوهرى من هذا الكلام وحمل ابنته وأخذ يقبلها . ويقبل زوجته التى ارتبط بها أكثر من ذى قبل .

●● فاذا كان هناك : من يتزوج بامرأة ثانية أو ثالثة أو رابعة

بدون سبب ، او لأسباب واهية . أو من أجل الشهوة مع عدم قدرته على الانفاق ، او الجماع . أو عناد فى الزوجة الأولى — وما يعاند الا نفسه — أو نكاية فى اهلها — وما يضر الا نفسه — فان مثل هذا الرجل يخلق المتاعب لنفسه والمشاكل لأسرته . .

●● **واذا كان هناك** : من ينادى الآن بتقييد تعدد الزوجات ، بحيث لا يتم الا أمام القاضى .

فنحن كمسلمين لا نوافقهم على هذا . لأنه اختراع فى الدين ، كما انه ليس حلا عمليا . بل قد يترتب عليه اخطار شنيعة . فقد يلجأ من يمنعه القاضى من الزواج بثانية الى مخادنتها سرا . أو التزوج بها عرفيا . .

والغريب ان الذين ينادون بمحاربة الشريعة الاسلامية يتجاهلون اقرار علماء الغرب بحكمة الزوجات . كما أن الشرائع لا تغير لمجرد اساءة الناس استعمالها ، فالقانون الحكيم فى ذاته ، لا يبدل من اجل جهل الناس له ، وانما يعلم الناس ليحسنوا تطبيقه.

ماذا يقول القاضى لزوج يريد الزواج ثانية لأن الأولى بها عيب يفسد عليه استمتاعه بها ، فى داخل رحمها أو لأنه يكرهها ؟ أيجبره على أمر لا يطيقه هو شخصيا ؟ .

والشأن فى العلاقات العاطفية والاجتماعية ان ينكمش القانون بقدر المستطاع .

وتعليم الناس وتربيتهم التربية الاسلامية هو العلاج الطبيعى ، ولا مفر منه ، ولو كان بطيئا ، آلا انه بالاضافة الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه :

« من كان له امرأتان ، يميل لاحداهما عن الأخرى ، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا » . (رواه الخمسة)

●● وقد يتساءل البعض كذلك عن سبب زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربعة . . فنجيبه — بتصرف واختصار — بما أجاب به فضيلة الشيخ محمد الغزالى فى كتابه **«فقه السيرة»** حيث يقول بعد مقدمة هامة عن تعدد الزوجات :

● والمحفوظ من سيرة نبى الاســلام انه : **تزوج بالسيدة خديجة وهو فى الخامسة والعشرين من عمره** ، وكانت هى فى سن الاربعين وظل معها وحدها لا يضم اخــرى حتى تجاوزت السيدة الفضلى الخامسة والستين . وبانت وهو ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ فوق الخمسين .

ولم يجرؤ احد من اشد خصومه لددا ان ينسب اليه دنسا ، او يتهمه بريبة . فى هذه الفترة الخصيبة الرحبة من عمر الانســان ، كان رونق العفاف والشرف يتالق فى جبينه حيث سار ، ولو انه احب التزوج بأخرى ما عاقه مانع من شرع او عقل او عادة ، فان التعدد كان مألوفا بين العرب معروفا فى ديانة أبى الأنبياء ابراهيم ، الا انه ظل مكتفيا بمن استراح اليها واطمأن بصحبتها . ولو انها طعنت فى السن وبقى هو فى كمال قوته وتمام رجولته .. ولهذا المسلك دلالته القاطعة .

فلما انتقلت خديجة ، واحب النبى أن يتزوج لم يكن البحث عن الجمال فى مظانه هو الباعث له على تخير شريكته فى حيــاته ؛ او شريكاته ــ ولو قد فعل ذلك ما تعرض للوم ــ بيد أن الباعث الأول كان الارتباط بالرجال الذين آزروه فى دعوته وعاونوه فى رسالته .

● **فاختار عائشة بنت أبى بكر : على صغر سنها .**

● **واختار حفصة بنت عمر : على قلة وسامتها .**

● **ثم اختار أم سلمة** : ارملة قائده الذى استشهد فى سبيل الله ، وعانت معه امرأته ما عانت فى الهجرة الى الحبشة وفى الهجرة الى المدينة .

● **ومن قبل هؤلاء كانت معه سودة** : وهى امراة نزلت عن حظها من الرجال لكبرها وعزوفها .

والعيشة مــع هؤلاء الاربع لا تقوم على متاع ملحوظ ودنيا سارة ، ولو قد قامت على ذلك ما كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرج . فلأى مؤمن أن يستمتع بأربع نسوة ، وتحقيق

العدل متيقن فى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد تقول : لكن هذا الرسول مات عن تسع نسوة ، فكيف وقع هذا ولم نال ما لم ينل غيره ؟؟ . أليس هذا فتحا لباب التشهى واجابة لدواعى الملذة ؟؟ .

ونقول : أين مكان المتعة فى حياة رجل لم يسترح يوما من عناء الكفاح الموصول والجهاد المضنى ؟ .

ان حملة الرسالات الانسانية المحدده **تعييهم همـوم العيش** ومتاعب الشعوب فلا يحظون بساعة راحة الا ليستجموا قليلا ثم .. ينهضون لاستئناف اللغوب ! فكيف بصاحب الرسالة العظمى ؟ وقد لقى من العرب ما رايت ؟ .

ونسأل ايضا : ما مكان المتعة فى حياة رجل عزف عنها وهو شاب . فكيف يغرق فيها وهو شيخ ؟ .

ان الظروف التى أحاطت بالزوجات الخمس الأخر تجعل البناء بهن بعض ما كلف الرسول بتجشمه من سياسة الأفراد والجماعات، وبعض ما كلف بتحقيقه من اقامة الخير ومحو الضر .

● **خذ مثلا زواجه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بزينب بنت جحش** : كان هذا الزواج امتحانا قاسيا لرسول الله ، أمره الله به لابطال تقليد شائع عند العرب ، واقدم عليه الرسول وهو شـــديد التحرج والحياء والأذى .

وزينب هذه من قريبات الرسول ، فهو يعرفها حق المعرفة من طفولتها ، وقد رغب فى أن يتزوجها من زيد بن حارثة فكرهت ذلك ورفض أخوها . اعتزازا بما لأسرة زينب من مكانة ، فهى من ذؤابة قريش ، وما زيد ؟ إنه كان عبدا ولو أن الرســـول أكرمه فيما بعد والحقه بنسبه فصار يدعى زيد بن محمد ؟

الا أن زينب لم تجد بدا من الانصياع لأمر النبى ، فقد أراد أن يحطم الاعتزاز بالأنساب وأن ينكح زيدا زينب ! فرضخت وفى نفسها غضاضة ، وقبل أخوها وهو يؤدى حق السمع والطاعة فحسب ، بعد ما نزل قوله تعالى :

« ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا».

(الأحزاب : ٣٦)

ودخل زيد بزينب فوجد امرأة مصروفة الفؤاد عنه ، تسلمه جسدها وتحرمه العطف والتقدير . فثارت رجولته وقرر الا يبقى معها . وتدخل النبى بين الحين والحين لاصلاح ذات البين دون جدوى .

فى هذه الحال أوحى الله لنبيه أن يدع زيدا يطلق زوجته . وأن يتزوجها هو بعد انتهائها منه ..

فاعترى الرسول هم وقلق لهذا الأمر الغريب . وساوره التوجس من الاقدام عليه بل أخفاه فى نفسه خوفا من مغبته ؛ فسيقول الناس : تزوج امرأة ابنه .. وهى لا تحل له !! .

ولكن هذا الذى سيقوله الناس هو ما أراد الله هدمه . ويجب على النبى أن ينفذه دون تهيب .

وقد تريث النبى فى انفاذ أمر الله . ولعله ارتقب من الله — لفرط تحرجه — أن يعفيه منه ، بل ذهب الى أبعد من ذلك ؛ فعند ما جاء زيد يشكو امرأته ويعرض نيته فى تطليقها ، قال النبى :

« ... أمسك عليك زوجك واتق الله ... »

(الأحزاب : ٣٧)

عند ذلك نزل الوحى يلوم الرسول على توقفه ، ويعتب عليه تصرفه ، ويحضه على امضاء رغبة زيد فى فراق امرأته ويكلفه بتزوجها ؛ ولو قال الناس : تزوج امرأة ابنه ، فان ادعاء البنوة لون من التزوير تواضع عليه العرب مراغمة للحق ، وينبغى أن يقتلعوا عنه ؛ وأن يهدروا نتائجه وليكن عمل الرسول بنفسه وبمن التصق به أول ما يهدم مآثر الجاهلية فى هذا العرف الشائع ..

هذه هى القصة كما بدأ القرآن الكريم يرويها :

« واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله

احق ان تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ... »

على ان الغريب فى هذه القصة ما ادخله المغفلون عليها من دسائس الشهوة ومظاهر الحب الرخيص ، فقد زعموا أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحب زينب ثم كتم هذا الحب ثم ظهر .. فتزوجها بعد ما طلقت !! .

ثم زعموا أن صدر الآية السابقة جاء عقابا له على هذه العاطفة المكبوتة ، ونحن نتعجب اشد التعجب لهذا الخبط الهائل ومحاولة تلبيس الحق بالبطل .

من كان يمنع محمدا من الزواج بزينب وهى من اسرته ، وهو الذى ساقها الى رجل لم تكن فيه راغبة ؟ وطيب خاطرها لترضى به .

افبعد ان يقدمها لغيره يطمع فيها ؟ .

ثم لننظر الى الآية وما يزعمون انها تضمنته من عتاب .

انهم يقولون : الذى كان يخفيه النبى فى نفسه ، ويخشى فيه الناس دون الله هو ميله لزينب ، أى أن الله ــ بزعمهم ــ يعتب عليه عدم التصريح بهذا الميل !! .

ونقول : هل الأصل الخلقى أن الرجل اذا أحب امرأة لغط بين الناس مشهرا بنفسه وبمن أحب ؟ وخصوصا اذا كان ذا عاطفة منحرفة جعلته يحب امرأة رجل آخر ؟ .

هل يلوم الله رجلا لأنه أحب امرأة ــ رجل ــ آخر فكتم هذا الحب فى نفسه ؟ .

اكان يرفع درجته لو انه صاغ فيها قصائد غزل ؟ هذا والله هو السفه ..

وهذا السفه هو ما يريد بعض المغفلين أن يفسروا به القرآن !!

ان الله لا يعاتب أحدا على كتمان حب طائش ، وانما سياق الواقعة كما قصصنا عليك . فالذى أخفاه النبى فى نفسه تأذيه من هذا الزواج المفروض وتراخيه فى تنفيذ امر الله به ومن لغط الناس عندما يجدون نظام التبنى الذى ألفوه قد انهار .

وقد أفهم الله نبيه ان امره لا يجـوز ان يقنه توهم شيء ما .
وانه بازاء التكليف الأعلى لا مفر له من السمع والطاعة فى شأن من سبقه من المرسلين ..

واذا عدت الى الآية التى تتضمن القصـــة وجدتها ختمت بقوله تعالى :

« ... وكان أمر الله مفعولا » .

اى : من حقه ان يقع حتما . ثم اعقبها بما يؤكد هذا المعنى :

« ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له ، سنة الله فى الذين خلوا من قبل ، وكان أمـر الله قدرا مقدورا * الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله وكفى بالله حسيبا » .

(الأحزاب : ٣٩)

انك عند ما تثبت قلب رجـل فتقول له : لا تخش الا الله . لا تقول ذلك له وهو بصدد ارتكاب معصية ، وانما تقول ذلك له ، وهو يبدأ القيام بعمل فاضل كبير يخالف التقاليد المتوارثة .

وظاهر فى هذه الآيات كلها ان الله لا يجرىء نبيه على التدله بحب امرأة ، انما يجرئه على ابطال عادة سيئة يتمسك الناس بها ، ويراد منه كذلك ان ينزل على حكمها ، ولذلك يقول الله بعد ذلك مباشرة ــ وهو يهدم نظام التبنى :

« ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رســول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شىء عليما » . (الأحزاب : ٤٠)

اما السيدات الأخريات اللاتى بنى بهن الرسول ، فهن نساء تنميهن أصول عريقة حتى ليعتبرن بنات ملوك !! وقد أحاطت بهن عند دخول الاسلام ملابسات لا يليق ان يجهلها قائد دعوة .

● **فأم حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب** : سيد قريش وقائدها عشرين سنة فى حرب الاسلام أو يزيد ، أئذا اسلمت وراغمت أباها وقومها فى ذات الله ، ثم هاجرت الى الحبشة تاركة مكة حيث يسود أبوها وتعلو كلمته : أترى مثل هذه السيدة اذا مات زوجها تترك لمن يخدش مكانتها ؟ .

لقد ضمها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى زوجاته اعزازا لشأنها وتقديرا لصنيعها ..

● **وصفية بنت حيى** : كان أبوها ملك اليهود ، وفى الصراع بين بنى اسرائيل والاسلام هلك ابوها وأخوها وزوجها ، ووقعت فى سهم جندى لا يعرف إلا انها أسيرة حرب ، من حقه بملك اليمين ان يسلك معها كيف يشاء . فاذا رق النبى لحالها ، ووهبها حريتها ، ثم جبر كسرها وقدر ماضيها فتزوجها ليستطيع باحسانه واكرامه تطييب خاطرها ، فهل ذلك مما يلام عليه ؟ .

● **وجويرية بنت الحارث** : ان اباها زعيم بنى المصطلق ، وقد انتهت حربه مع المسلمين بهزيمة نكراء ، وكادت قبيلته تهون وتذل عقب الهزيمة فواسى النبى القائد المهزوم ، ثم أصهر اليه حتى يشعر المسلمين بماينبغى اتباعه من كرامة ومعونة .

وقد وقع ما أحبه النبى فعادت الحرية الى القبيلة رجالا ونساء ، اذ تحرج المسلمون أن يسيئوا الى قوم تزوج النبى ابنتهم ..

● ولم يرزق الرسول صلى الله عليه وسلم من زوجاته أولئك ولدا ، أما خديجة رضى الله عنها فقد رزق منها : بعبد الله ، والقاسم ، وفاطمة ، وزينب ، ورقية ، وام كلثوم .

وقد ماتوا جميعا فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم باستثناء فاطمة رضى الله عنها فانها بقيت بعده شهورا ثم كانت أول أهله لحوقا به .. رضى الله عن الجميع .

● ودخل الرسول صلى الله عليه وسلم بمريم **(مارية القبطية)** التى بعث بها المقوقس اليه ـ بعد أن أسلمت ـ فحملت منه ، ثم وضعت له ابنا سماه ابراهيم باسم جده أبى الأنبياء ، ولم يعمر طويلا بل مات وهو رضيع .

●● والسؤال الذى نريد أن نجيب عنه الآن ، هو : لماذا انفرد الرسول صلى الله عليه وسلم دون أصحابه بعد نزول آية التحديد بأكثر من اربع زوجات ، ولماذا لم يطلق ما زاد على الأربع كما أمر أصحابه ؟ ..

وحسبنا لكى نعرف الحكمة فى هذا ، أن نقرأ ما كتبه إمام اهل السنة فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهرى ، فى كتابه ((**أنت تسأل والاسلام يجيب**)) ص ٧٨ ، حيث يقول :

●● ذلك ان آية التحديد بأربع نزلت فى السنة الثامنة من الهجـرة ، على ما قاله المحققون ، وكان ذلك بعد بنائه بزوجاته جميعـا .

وقد كان الزواج بغير حد من قبل . وآية سورة النساء التى فيها التحديد نزلت بعد سورة الأحزاب التى منع الله فيها رسوله أن يتبدل بأزواجه غيرهن ، ومنع أيضـا ان يتزوجن بعده ، فلو فارق ــ الرسول صلى الله عليه وسلم ــ من زاد على اربع ما وجدن من يتزوجن لأنهن محرمات على كل الرجال ما عدا زوجهن صلى الله عليه وسلم ، وهنا تضيع حكمة الاسـلام من الزواج وعدله فى التشريع ، قال تعالى :

((لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ...)) (الأحزاب : ٥٢)

وقال تعـالى :

((... وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، ان ذلكم كان عند الله عظيما)) . (الأحزاب : ٥٣) .

وكان امساك النبى لزوجاته وعدم الزيادة عليهن مكافأة لهن على موقفهن منه عندما خيرهن فاخترنه كما يشير قوله تعالى :

((يا أيها النبى قل لأزواجك : ان كنتن تردن الحيـاة الدنيا وزينتهـا فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميـلا * وان كنتن تردن الله ورسـوله والدار الآخـرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما)) . (الأحزاب : ٢٩)

فآثرن الله ورسوله والدار الآخرة .. وعشن مع النبى معينات على الحق راغبات فى الثواب .

● على أن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ لم يحتجوا على مخالفته لأمر الله الذى حـدد الزوجات بأربع ، لأنهم لم يروا فيه

مخالفة لما عرفوا ما أمره الله به من امساك زوجاته ، وقد كانوا لا يسكتون أبدا عندما يرون منه شيئا مخالفا لما يعرفون من الدين فدل ذلك على أن التحديد جاء بعد زواج هؤلاء جميعا ، وانه أمر بامساكهن جميعا دون الاقتصار على اربع كغيره لحرمتهن على غيره ، فلو فارقهن لتعرضن للتشرد والضياع والقيل والقال ، وحاش الله أن يفعل ذلك مع الطيبات المؤمنات أمهات المؤمنين .

● وهناك حكمة أخرى لتعدد زوجاته صلى الله عليه وسلم ، وهى أن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كن يقمن بتعليم نساء الصحابة الأحكام الشرعية الخاصة بهن .

فعن عائشة رضى الله عنها أن امرأة من الأنصار سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، ثم قال :

« **خذى فرصة من مسك فتطهرى بها** — قطعة من القطن أو الصوف مطيبة بالمسك — **فقالت المرأة السائلة : كيف أتطهر بها ؟ قال تطهرى بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان الله تطهرى، قالت عائشة : فاجتذبتها الى ، فقلت : تتبعى بها أثر الدم . واستحيا صلى الله عليه وسلم وأعرض بوجهه حياء أن يصرح لها بوضع القطنة المطيبة بالمسك فى المكان الذى يخرج منه دم الحيض اتماما للطهارة ، والذى استطاع افهامها المراد هو عائشة رضى الله عنها ، وكان — رسول الله صلى الله عليه وسلم — أشد حياء من العذراء فى خدرها** » .

(كما رواه البخارى)

وجملة القول أن أمهات المؤمنين التسع اللاتى توفى عنهن الرسول صلى الله عليه وسلم كن كلهن معلمات ومفتيات لنساء امته ولرجالها ما لم يعلمه عنه غيرهن من أحكام شرعية وآداب زوجية وحكم نبوية ، وكن قدوة صالحة فى الخير وعمل البر . .

* * *

●● امــا عن :

الطـــــلاق

فهو أبغض الحلال عند الله ، ففى الحديث الشريف يقـــــول صلوات الله وسلامه عليه :

« أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق »

(رواه ابو داود وابن ماجه)

« ايما زوجة سألت زوجها الطلاق فى غـــير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » (رواه الخمسة الا النسائى)

وقـــال :

« لا يفرك مؤمن مؤمنة ، ان كره منها خلقا رضى منها آخر » .

(رواه احمد ومسلم)

ولما كان الطلاق كما قرأنا ابغض الحلال الى الله ، **لأنه** خراب **للبيوت .. فقد امر الله الرجال بأن يتريثوا ويصبروا ولا يتعجلوا** بالطلاق فقال :

« ... فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شــيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » . (النساء : ١٩)

ولم يقل الله : فان كرهتموهن فطلقوهن !! بل أمر بالصــبر على المرأة فقد يجعل الله فيها رغم عيوبها خيرا كثيرا .

وقد قال رجل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : أريد ان اطلق زوجتى ، فسأله عمر : لماذا ؟ قال لأننى لا أحبها ، فقــال عمــر : **ثكلتك امك وأى البيوت قام على الحب ؟ فاين أخــوة الاسلام .**

أى اتخــذها أختــا فى الاســـلام ــ رغم كرهك لها ــ تعفها وتطعمها وتكسوها وتخدمك وتخدم أولادك وتعفك .

فاحذر الوقوع فى هذا الحلال البغيض ، حتى لا تندم بعــد ذلك وبعد فوات الأوان .

●● وحتى تكون على علم باهم :

احــكام الطـــلاق

● فحسبك أن تعلم ، أن : الطلاق يقع باكثر من صيغة ، وقد

عبر القرآن الكريم عن الطلاق بأكثر من صيغة فقال :

((... أو سرحوهن ...)) (البقرة : ٢٣١)

أى : فارقوهن . وطلق الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله :

((الحقى بأهلك)) (رواه البخارى)

ورأى الجمهور : ان الطلاق يقع بأية صيغة تفيد المعنى ما دامت نية الزوج منعقدة عليه .

●● انواع الطلاق اربعة :

● **حرام** : وهو الطلاق البدعى الذى لا تراعى فيه أحكام الشريعة .

● **ومكروه** : وهو الذى يوقعه الزوج بغير مبرر .

● **ونافع** : وهو الذى ان تأخر ترتب على تأخيره مفاسد .

● **والمندوب ، وهو المستحب** : اذا كانت الزوجة غير فاضلة .

●● ولا يحل لمسلم ان يطلق زوجته وهى حائض وبعد الجماع .

● فقد طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال :

((مره فليراجعها أو ليطلقها وهى طاهرا او حاملا)) .

(رواه الجماعة الا البخارى)

وفى رواية قال :

((ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فان بدا له ان يطلقها ، فليطلقها قبل ان يمسها ، فتلك العدة كما امر الله تعالى أن يطلق بها النساء)) . (متفق عليه)

قال ابن عباس رضى الله عنهما :

((الطلاق على اربعة اوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فاما اللذان هما حلال : فلن يطلق امرأته طاهرا من غير جماع ، أو أن يطلقها حاملا مستبينا حملها ، واما اللذان هما حرام : فان يطلقها حائضا او ان يطلقها عند الجماع ، لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا)) . (الدارقطنى)

● ● والحكمة فى ذلك :

● انها وهى حامل لا يختلط الأمر فى نسب الطفل . فاذا طلقها ادرك أن ما فى بطنها منه .

● وانها وهى حامل تصبح عزيزة عليه لولده الذى فى بطنها . لذلك غالبا ما يتجاوز عن سيئاتها ، فاذا طلق مع ذلك دل على عدم رغبته فيها .

● وعدتها وهى حامل تكون معلومة لها . محددة بوضعها . فهذه ثلاثة اسباب كلها حكمة ورحمة .

● ● وحكمة الحالة الثانية وهى فى طهر لم يمسها فيه :

● أن يستبرأ الرحم فلا تختلط الأنساب .

● أن تكون نقية من الدم مهيأة للجماع جذابة ، وتشتاق هى اليه لأنها بعد انقطاع الدم تشتد رغبتها فيه ، ومتى توفرت دواعى الجماع أمكن تسوية النزاع ، فاذا طلق بعد ذلك دل على عدم رغبته فيها .

● أن لا تطول عدتها بخلاف ما اذا كانت حائضا وطلقها ، فان ذلك يوجب عليه أن يمسكها كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . وفى ذلك أضرار بها .
فهذه أيضا ثلاثة اسباب كلها رحمة .

● ● وقد يتساءل الزوج او غيره عن رأى العلماء فى وقوع الطلاق أثناء الحيض او بعد الجماع هل يحسب أم لا ؟ .

فنقول له :

● رأى بعض العلماء : انها تحسب طلقة ، واستندوا على حديث :

((وكان عبد الله طلق تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها)) .
(متفق عليه)

● وقال ابن حزم : لم يصرح ابن عمر بمن حسبها عليه تطليقة ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج مثله بقول ابن عمر : **((فردها رسول الله صلى الله عليه**

وسلم ولم يرها شيئا » . (رواه أبو داود والنسائى)

كما انه بن المسلم عقلا : أن الامر البدعى لا يصح أن يقوم عليه حكم .

●● وقد اعتاد كثير من الجهلاء ، أن يقول لزوجته : انت طالق بالثلاث ، يقصد الغليظ ، وهو ينسى أن هذا يعتبر تلاعبا بدين الله ، واستهتارا بالحياة الزوجية .

يقول الله تبارك وتعالى :

« الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ... »

(البقرة : ٢٢٩)

فقوله تعالى « **مرتان** » : حجة قاطعة ضد من يجمع الطلاق ثلاثا دفعة واحدة ، ويوضح هذا قوله تعالى :

« يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة » . (الطلاق : ١)

فلا يجوز لمسلم أن يطلق زوجته الا حاملا او طاهرا ، فاذا اتبع هذا الحكم امتنع عليه الطلاق الا مرة مرة .

● **وأما من جهة السنة ــ كما يقول صاحب كتاب : « الاحوال الشخصية للمسلمين » (١) :**

فحديث طلاق ابن عمر لزوجته لا يتعارض مع ايقاع الطلاق ثلاثا دفعة واحدة ويؤكده .

قال ابن عباس : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب : أن الناس قد استعجلوا فى أمر كانه لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . (رواه مسلم)

فسيدنا عمر ــ كما قرأت ــ لما رأى استهتار كثير من المسلمين ، أراد أن يؤدبهم بفعلهم ، فاذا جمع الغافل الطلاق ثلاثا

---

(١) الأستاذ عبد الفتاح الزهيرى أكرمه الله .

مرة واحدة ، اوقع ذلك عليه . فتحرم عليه زوجته ، فيكون قد عاقب نفسه بنفسه ، ليرتدع الناس .

واتى رجل ابن مسعود رضى الله عنه ، وقال له : لقد طلقت امراتى عدد النجوم ، فقال أبن مسعود : هل قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم . فقال له : تريد ان تبين امراتك منك ـ اى تقصد فراقها نهائيا ؟ ـ قال نعم . فقال له : « **هو كما قلت ، والله لا تلبسونه على انفسكم ونتحمله نحن عنكم** » . (كما فى نيل الأوطار)

ولو راى عمر جراة الناس على المحلل لعاقبهم بطريقة اخرى .

اما من ناحية اللغة والعقل والتاريخ ؛ فان الانسان لا يقول : اشتريت بالثلاث ، او بعت بالثلاث ، أو تزوجت بالثلاث ، كما يقول : طلقت بالثلاث ؛ فلماذا استساغ الناس ذلك فى الطلاق ، وهو من أهم أمور الحياة ؟ ولكنها الفطرة تمسخ ، كما ظهر لنا ـ تاريخيا ـ أن المسلمين فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفتيه كانوا على الطلاق المشروع ، مرة مرة .

طلق ركانة بن عبد الله امراته « شهيمة » (البتة) يعنى ثلاثا ، فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال والله ما اردت الا واحدة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والله ما اردت الا واحدة ؟ قال ركانة : والله ما اردت الا واحدة . فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وطلقها الثانية فى زمن عمر بن الخطاب ، والثالثة فى زمان عثمان . (رواه ابو داود)

وفى رواية : أن ركانة قال : انى طلقتها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد علمت ، ارجعها ، ثم تلا :

« يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » .

(الطلاق : ١)

واخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق زوجته ثلاث طلقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : ايلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله الا اقتله ؟ .

وجميع العلماء يقرون بأن الطلاق المشروع مرة مرة ولكنهم اختلفوا فى وقوع الطلاق البدعى ، فرأى بعضهم انه يقع .

جاء رجل طلق زوجته ثلاثا ، الى ابن عباس ، فقال له : ينطلق احدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وان الله تعالى يقول ، قال :

((... ومن يتق الله يجعل له مخرجا)) .

وانك لم تتق فى الله فلم اجد لك مخرجا ، عصيت ربك فبانت منك امراتك وان الله قال :

((يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ..))

(رواه ابو داود)

●● فعلى الأخ الزوج أن يلاحظ هذا ، لا لكى يطبقه .. ولكن لكى يكون على علم به ، **فنحن لا نريد ابدا أن يكون هناك انفصال** بين الزوجين الا أذا كانت هناك أسباب تدعو اليه . . كأن تكون الزوجة ـــ مثلا ـــ والعياذ بالله غير فاضلة .. أو يكون الزوج غير فاضل ، واثبتت الزوجة ذلك ، فمن حقها أن تطلب من القاضى أن يطلقها منه .

● فكما أعطى الاسلام الرجل حق الطلاق اورد النكاح للعيب فى المراة .

● فكذلك أعطى للمراة الحق فى طلب التطليق للعيب فى الرجل، كان وجدته مجبوبا ـــ أى مخصيا ـــ أو وجدته عنينا ـــ اى لا يقدر على الجماع أو لا ينتصب ـــ الى غير ذلك .

● جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس ألى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، أنى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ! ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**أقبل الحديقة وطلقها تطليقة**)) .

(رواه البخارى والنسائى)

وقد ظهر سبب ذلك ، اذ قالت : لا اطيقه بغضا .

(ورواه ابن ماجه)

لانه ضربها فكسر يدها . (رواه النسائى) : ويسمى هذا : الخلاع اى : اختلعت من زوجها .

وقد اقر الله تعالى ان يأخذ الرجل المهـــر من المختلعة فقال تعـــالى :

« فلا جناح عليها فيما افتدت به » .

ويندب للرجل ان يكون كريما فلا يأخذ شيئا لقوله تعالى :

« ... ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا الا يقيما حدود الله ... » (البقرة : ٢٢٩)

وهذا لا يعنى ان أخذ الفدية من المختلعة حرام ، ولكن تركها لها : سخاء نفس .

كما يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة اكثر من مهـــره ، قال مالك : لم ار احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مـــكارم الأخلاق ، ويحتج بقوله تعالى :

« ... فيما افتدت به » .

مطلقا من غـــير قيد ، اى : لا جنـــاح فى أى شىء افتدت به نفسها .

●● **ومن حق الزوجة كذلك** : ان تطلب من القاضى أن يطلقها من زوجها اذا كانت قد تزوجت رغم انفها بانسان لا تحبه . . لأن الاستمرار فى هذا الزواج سيؤدى او قد يؤدى الى الفاحشة .

● جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ان ابى زوجنى من ابن اخيه ، ليرفع بى خسيسته ، قال : فجعل الامر اليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء ، أن ليس الى الآباء من الأمر شىء .

(رواه ابن ماجه والنسائى)

● وكان مغيث يحب بريرة ، وبريرة لا تحبـــه ، فلما اعتقت ــ وكانت جارية ــ خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان

تعيش معه ، او لا تعيش . فاختارت فراقه ، فبكى مغيث ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((لو راجعتيه ؟ فقالت بريرة : اتأمرنى يا رسول الله ؟ قال : انما انا شافع ، قالت : لا حاجة لى فيه)) . (حديث صحيح)

●● وقد يطلق الرجل الزوجة فور زواجه بها لعيب فى جسدها ، او بسبب اخفاء عيوبها الجسدية عنه ، او لعيب فى أخلاقها .

● وقد ورد فى هذا ، ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من بنى غفار ، فلما دخل عليها ، ووضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا (١) فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذى عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما اتاها شيئا — يعنى المهر .
(كما رواه الامام احمد)

● وعن عمر بن الخطاب انه قال : ايما امراة غر بها رجل — اى اخفى عيبها عنه — بها جنون أو جزام أو برص . فلها مهرها بما أصاب منها ؛ وصداق الرجل على من غره — اى : ويغرم من خدعه قيمة المهر . (موطأ مالك)

● وعن عائشة رضى الله عنها : ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك. فقال لها : ((**لقد عذت بعظيم ، الحقى باهلك**)) . (رواه البخارى)

●● وقد يكون هناك من يسال عن حكم الاسلام فى طلاق الهازل ، والمكره ، والمجنون ، والسكران ، فنجيبه بالآتى :

●رأى بعض العلماء : ان طلاق الهازل — اى الذى يتلفظ بصيغة الطلاق من باب الهزل : يقع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) اى ابصر فى جسدها برصا .

« ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة ».

(رواه الخمسة الا النسائى)

واشترط الامام احمد ومالك : النية مع اللفظ الصريح عند ايقاع الطلاق ، واستندوا على قول الله تبارك وتعالى :

« وان عزموا الطلاق » ولفظ **« عزموا »** يفيد انعقاد النية ، والهازل لا عزم منه ، ورد عليهما المعارضون بان الآية خاصة بالايلاء ، والرأى الصريح طلاق الهازل يقع .

● **وعن طلاق المكره** : قال بعض العلماء لا يقع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **« لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق »** . والاغلاق معناه التضييق والاكراه . وعلى هذا الرأى : عمر وعلى وابن عباس ومالك والشافعى .

وروى عكسه عن بعض الأئمة مثل الترمذى وابى حنيفة ، وعمر بن عبد العزيز .

والرأى الصحيح : انه لا يقع ، فانه تؤيد هذا الحديث أحاديث اخرى مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(رواه ابن ماجه)

والله جل شأنه يقول :

« ... الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ... »

(النحل : ١٠٦)

والشرك اعظم من الطلاق ، ومع ذلك لم يوقع على المكره شيئا لانعدام حريته . قال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز .

● **وعن طلاق المجنون : قال ماعز** : يا رسول الله ، طهرنى قال: مم اطهرك ؟ قال : من الزنا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابه جنون ؟ فاخبر بأنه ليس بمجنون ، فقال : اشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنهكه فلم يجد منه ريح خمر . فقال رسول

الله صلى عليه وسلم : ازنيت ؟ قال : نعم . فأمر فرجم .

(رواه مسلم والترمذى)

فالرسول صلى الله عليه وسلم : سأل عن عقل الرجل الذى هو مناط المسئولية ولو وجد به جنونا ما اقام عليه الحد . والزنا ابشع من الطلاق . فكيف يقع طلاق المجنون ؟

قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : ليس للمجنون ولا السكران طلاق .

وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه : كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه .

● **وأما عن السكران** : فقد اتضح لك مما مضى ان طلاقه لا يقع كما قال عثمان رضى الله عنه .

وان كان هناك من أفتى بوقوع طلاق السكران . لانه هو الذى اهدر عقله بيده وباختياره .

وانا مع هذا الراى عقابا له وزجرا لغيره .. والله اعلم .

● **هذا** ، واذا كنا قد استطعنا بتوفيق الله سبحانه وتعالى ان نركز على توضيح هذه الأحكام التى كان لا بد وان يقف عليها كل مسلم فضلا عن الزوجين .

فحسبى بعد ذلك ، وحتى تدوم السعادة فى بيوت الأزواج ، وحتى لا يكون هناك سبب لفشل الحياة الزوجية التى لا بد وان تتوج دائما بتاج المودة والرحمة كما يشير قوله تعالى :

((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة)) .

حسبى أن أعود بعد ذلك الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى نهاية الحديث الثانى من الحديثين اللذين ندور حولهما ، حيث يقول موجها كلامه الى الزوج الذى يسأل عن حق زوجته عليه :

((أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر الا فى البيت)) .

وقد تحدثنا قبـــل ذلك عن المأكل والملبس وعن حـــق الزوجة فيهما . والذى يعنينا الآن هو ما بعد ذلك . وهو :

● **ولا تضرب الوجه** : اى اذا اردت تأديبها بالضرب لذنب تستحق عليه هذا . او لتركها بعض الفرائض . وعـــدم طاعتها لك فيما ليس بمعصية للخالق .

فلا تضرب الوجه . لأن هذا يعتبر امتهانا لآدميتها . وتقبيحا لصورتها .

● **ولا تقبح** : اى لا تقل لها قبحك الله او ان تصفها بالقبح وان كانت قبيحة . فهذا من اشد الأمـــور الما على المراة . او ان ينسب شيئا من افعالها واقوالها الى القبح . وكل هذا منهى عنه .

● **ولا تهجـــر الا فى البيت** : اى لا تهجر الا فى المضـــجع ، ولا تتحول عنها ، ولا تحولها الى دار اخرى .

●● فالرسول صلى الله عليـــه وسلم يريد من وراء هـــذا التوجيه أن يكون هناك احترام متبادل بين الزوجين حتى فى أوقات الغضب او التأديب الشرعى ، وذلك حتى لا يكون هنـــاك سجـــال لما لا يحمد عقباه ..

● **وحتى بالنسبة للجماع** : فالاســـلام يأمر الزوج بأن يراعى استعدادها النفسانى اذا أراد جماعها ، فربما هو يريد ذلك فى وقت لا تريده هى ؛ لتعبها أو لحزنها ، او لسبب من الاسباب ، فعليـــه ان يداعبها حتى يحرك دواعى الغريزة عندها . والرجل الأنانى هو الذى ينظر الى استمتاعه هو دون ان يلاحظ استمتاع زوجته .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يقع الرجـــل على زوجته كما يقع البهيم على بهيمته . . فقالوا : كيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : يسبق ذلك بكلمة طيبة » .

وقال صلى الله عليه وسلم :

« لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم » .

(رواه البخارى)

●● فعلى كل من الزوجين الصالحين ان يلاحظ كل هذا ، وان

يكون عونا لأخيه على تنفيذ ما جاء فى الحديثين الشريفين ــ موضوع الكتاب ــ من توجيهات وأوامر ، حتى ترفرف راية السلام دائمــا وابدا فوق بيتهما ، وحتى لا يكونا سببا فى تشرد ابنائهما ..

● وليكن مثلهما الاعلى دائما وابدا هو سلوك المصطفى صلوات الله وسلامه عليه الذى يقول : كما قرأنا قبل هذا :

« خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » .

(رواه ابن حبان فى صحيحه)

والذى يقــول :

« أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم »

(رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح)

●● وعلى الزوجة الصالحة بصفة خاصة ان تذكر دائما وابدا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

« الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » .

(رواه مسلم والنسائى وابن ماجه)

« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجــة صالحة : ان أمرها أطاعته ، وان نظر إليها سرته ، وان أقسم عليها أبرته ، وان غاب عنها حفظته فى نفسها وماله » .

(رواه ابن ماجه)

فالمعنى كمــا عرفت قبل ذلك أن الزوجة البرة التقية العفيفة العاقلة المهذبة ، هى التى تطيع زوجهــا فيما لا معصية فيه الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وهى التى لا يقــع نظره عليها الا ويحس بالسرور والفرح فهى دائمة الابتسام ، نظيفة البدن والثياب جميلة الحركات . . وهى ألتى ان حلف ــ زوجها ــ على شىء ان تفعله او لا تفعله أبرت يمينه ولم توقعه الحنث . . وهى التى تنصحه فى نفسها وماله ، اى أنها لا تخرج من بيتها ما دام غائبــا الا لضرورة ، وان لا تسمح لأحد من الرجال بالدخول عليها وأن لا توطىء فراشه من يكره ، وأن تكــون على الحال التى يحبها منهــا .

ونصيحتها له فى ماله : ان تجتهد فى حفظـــه وتنميته ، وان لا تنفق منه الا بقدر حاجتها بلا تبذير ولا تقتير .

●● وعليها كذلك ان نلاحظ انه لا كرامة لها ، ولا وجود لها : الا بالمحافظة على دينها وشرفها . وذلك لا يكـــون الا بتطبيق تعاليم الشرع القويم ، وعدم خروجها الى الطريق العام بتلك الصورة المخلة بالآداب الشرعية والخلقية ، وحسبها زجرا لها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه :

« صنفان من أهـــل النار لم ارهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونســـاء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كاسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وأن ريحها ليوجد على مسيرة كذا وكذا » . (رواه مسلم)

فالمعنى كما فى رياض الصالحين ، هو :

كاسيات : اى من نعمة الله ، **عاريات** : من شكرها . وقيل : معناه ، تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه . وقيل : ان تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها . (ومعنى) **مائلات** : قيل : عن طاعة الله وما يلزمـــه حفظه ، (ومعنى) **مميـــلات** : اى يعلمن غيرهن فعلهن المذمــــوم ، وقيل : مائلات : اى يمشـــين بتبخرات مميلات لأكتافهن ، وقيل : مائلات يتمشطن المشطة الميلاء، وهى مشطة البغايا ـــ كما يحدث فى زماننا هذا من جانب بعضهن ـــ **مميلات** : اى يمشطن غيرهن تلك المشطة ، **رءوســـهن كاســـنمة البخت** ـــ اى الابل ـــ اى يكبرنها ويعظمنها بلف عمـــامة أو عصابة أو نحوها .

● ومعـــلوم ان الكوافير هـــو الذى يقـــوم بتصـــميم تلك (التسريحات) الجهنمية الشيطانية .

● واحب ان اذكر الأخت المســـلمة بأنهـــا اذا ذهبت الى الكوافير لكى يمشـــط لها شـــعرها وربما كان هـــذا فى خلوة : فانها ستكون قد ارتكبت جرما كبيرا ، وفعلت حراما لا يقره عقل سليم ، أو دين قويم .

وعلى زوجها المسلم ان يكـون غيورا عليها وان يمنعها من الذهاب الى (الكوافير) ولو بالضرب غـير المبرح اذا اسـتطاع الشيطان ان يركب رأسها . وذلك بعد وعظها وتخويفها من عذاب الله وغضبه .

وانا شخصيا لا اتصور رجلا بمعنى كلمة رجل يسمح لزوجته بأن تذهب الى رجل لكى يمشط لها شعرها ، ويقص لها اظافرها .. الخ . ان زوجا كهذا لا يمكن ان يكـون رجلا وربما كان ذكـرا فقط .

ان زوجتـه هـذه تلك التى فقدت الرجولة فيـه قد تستريح نفسيا الى صاحب الكوافير هذا لأنه يجمل نفسه كالنساء ، وربمـا كان أجمل من زوجها (المغفل) الذى يسلمها للذئب وهو لا يدرى ، وقد يدرى ..

ان كان لا يدرى فتلك مصـيبة
وان كان يدرى فالمصـيبة أعظم

وربما كان (محل الكوافير) مكانا لالتقـاء الرخيصات اللاتى يتفقن على مخالفة الرجال أمثالهن ..

فليتنبه الزوج المسـلم لكل هذا ، وليكن رجلا مـع زوجته والا احتقرته واسقطته من عينها عندما ستفقد الرجولة فيه .

●● ولقـد ربى المستعمر اشخاصا دعوا الى تحرير المـرأة ـ وكانها كانت فى سجن ـ وكان التحرير فى نظرهم هـو تقصير ملابسها ، وقص شعرها ، وفتحوا لها المراقص والسباحة فى النيل، وعلقوا صورها فى مناظر غير محترمة ، علقوها فى الشوارع ينظر اليها الغادى والرائح ، وحول هذا يقول الشاعر ـ كما فى كتاب : « المرأة ودورها فى الهجرة » (١) :

والنحـر والعضـدان والفخـذان كلهم
أولاء باد ، ما عليـه غطـاء

---

(١) للاستاذ الشيخ منصور عبيد .

وبكفيها المرآة تصلح شأنها
كيف اشتهت ومتى وحيث تشاء
وسط الترام وفى الطريق تهتك
ان التهتك للفتاة شقاء
جزت غدائرها فصارت وفرة
لا حبذا بالوفرة الحسناء
تلهو وترقص فى المسارح مثلما
ترتج فوق غصونها الورقاء
ترتج منها كل رجراج كجد
ول زئبق لعبت به نكباء
وهناك تعتنق الفتى ويحوطها
بذراعه فتليهما الأهواء
بالاحتكاك وبالتلامس والتما
مس والشذى تتكهرب الأعضاء
واذا غشيت المستحم ترى من
الجنسين اسرابا حواها الماء
جنبا الى جنب تعوم وقد علا
ذاك الفضاء الضحك والضوضاء
فكأن ميل الجنس جرد منهما
افلا تفر من الذئاب الشاء
لا وازع يزع الفتاة بمثل ما
تزع الفتاة صيانة وحياء
واذا الحياء تهتكت استاره
فعلى العفاف من الفتاة عفاء

ان المراة التى اتخذت وسيلة لأغراض خبيثة هى مظلومة ، لأنها لم تقدر نفسها حق قدرها — لان العقل الصحيح والذوق السليم يجعل المراة تفر من الوضع المراد لها وتنأى بنفسها عن مواطن الذل والهوان وان تعلم انه كما قال الشاعر :

ليس التمدن ان ترى روح الحيـــا
بين الخـــلاعة كل يـوم تـزهق
والبنت يدفعهـا براحتـــه الهوى
فتروح تهـوى من تشـاء وتعشق
لكنــه العـــــلم اهتدى بضــيائه
غرب البســيطة حين ضــل المشرق

●● فلتعلم الأخت المسلمة كل هذا ، ولتكن بعيــدة عن تلك المدنيـــة الزائفة وحسبها فخرا وشرفا انها قد صانت نفســـها ، وحفظت فرجها ، واطاعت ربها وانها بكل هذا قد أصبحت مسلمة بالمعنى الصحيح .

وختـــاما :

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما وقفنا عليـــه ، وان يجعله حجة لنا لا علينا .

وصلى الله تعالى وسلم على الهـــادى البشير الذى ما ترك خيرا الا وامر به ، وما ترك شرا الا وقد نهى عنه . والذى لم يفارق الدنيا الا بعد أن أنزل الله تعالى عليه قوله :

((اليوم أكملت لكم دينـــكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لـــكم الاسلام دينا)) . (المائدة : ٣)

والى اللقاء مع الحق الخامس من سلسلة الحقوق وهو :

((حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء))

الذى لن يقل أهمية عن هذا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المؤلف
طه عبد الله العفيفى
المعادى : مسجد الفتح شارع ٩
القاهـــرة

محتويات الكتاب

الموضـــــــوع	الصفحة

دار العلوم للطباعة

القاهرة ، ٨ شارع حسين حجازى (القصر العينى)

ت : ٣١٧٤٨

رقم الايداع ١٩٨٠/٢١٣٧

الترقيم الدولى ٨ ــ ٥٨ ــ ٧١٣٨ ــ ٠ ٩٧٧

دار الإعتصام
٨ شارع حسين حجازى - تليفون ٢٦٠٣١/ ٣١٧٤٨ - ص.ب ٤٧٠ - القاهرة
للطبع والنشر والتوزيع



٨٠ قرشا